

## ملخص البحث باللغة العربية

**عنوان البحث :** الالفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في القرآن الكريم - دراسة دلالية

يتألف البحث من مقدمة يقفوها التمهيد الذي يتضمن على القانون الدولي الخاص ومصادره ، فضلاً عن أربعة مباحث وخاتمة تتلوه المصادرات التي اعتمداها في البحث ثم تأتي قائمة الالفاظ والمصطلحات باللغة الانكليزية أو اللاتينية تعميماً للفائدة.

المباحث الأربعة للبحث هي كالآتي:

المبحث الأول : يتضمن مجموعة أفاظ الجنسية .

المبحث الثاني : يشمل مجموعة أفاظ الموطن ومركز الأجانبا .

المبحث الثالث : فيه مجموعة أفاظ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبيبة .

المبحث الرابع : يتضمن الظواهر اللغوية (الدلالية) التي جاءت في الالفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص.

## Abstract

((The Basic words and Terms of the private International Law in the Holy Quran: semantic and syntax study))

The research consists of a preface followed by an Introduction which includes the private International Law, its sources , in addition to four sections and a conclusion . finally , the research concludes with a list of the sources used and also a list of terms and words in English or Latin Language .

The four sections of the research are :

Section one : Nationality terms group .

Section two :group of terms of Domicil ( home country) and status of foreigners (Aliens)

Section three : group of terms of the conflict of Laws , conflict of the International Judicial Jurisdiction , and , Enforcing Foreign Judgments .

Section four : The semantic phenomena which came in the basic terms and words of the private International Law



## المقدمة

ان موضوعات القانون الدولي الخاص محدودة في كلياتها ومتشعبة في جزئياتها وعلى صلة بالعلوم الاخرى ، لذلك فان غاية القانون الدولي الخاص ، وكغيره من القوانين الدولية<sup>(1)</sup> هي توخي الحقيقة ومعرفة الحق وتحقيق العدالة التي تخص الأشخاص المخاطبين بأحكام وقواعد هذه القوانين .

والانسان- كما هو معروف - كائن اجتماعي بطبعه- خلقه الله سبحانه وتعالى ليعيش على هذه المعمورة ، ومن مجموع الأفراد تتكون المجتمعات البشرية التي تنقسم وتتوزع فيما بينها اذ تكون كل منها شعباً لدولة من حيث ان لكل دولة عناصرها والشعب هو عنصر من عناصر الدولة ولكل دولة قوانينها في العلاقات والروابط القانونية الوطنية أو المشوبة بعنصر أجنبي وعليه فالقوانين الوطنية أو الداخلية وخلافاً للقانون الدولي العام تتعدد بتعدد الدول والشعوب وتختلف باختلافها ولا يمكن أن تتضح هذه العلاقات والروابط القانونية إلا من ينبوعها اللغوي .

ان الافراد الذين تكونت منهم هذه المجتمعات في نطاق الدول المختلفة لا يمكن لهم أن يعيشوا بمعزل عن الآخرين ، لأن طبيعة الحياة قد تفرض عليهم الانتقال والتنقل أو الزواج والسكن أو أي نوع من أنواع التعامل مع غيرهم لدى الدول الاخرى ، مما تنشأ عن ذلك علاقات متبادلة تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص الذي له من الالفاظ والمصطلحات الخاصة به ، في نطاق موضوعاته الأساسية مثل : ( الجنسية ، الموطن ومركز الأجانب ، وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي).

من هذا المنطلق توجهت عنايتنا البحثية عن الالفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في القرآن الكريم ، ذلك الكتاب العظيم الذي تطرق الى موضوعات متعددة : اعتقادية ، تشريعية ، خلقية الى غير ذلك من الموضوعات التي تخص الحياة والمجتمع والتعامل فيها من خلال اللغة .

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه بعد تمهيد على أربعة مباحث :

المبحث الاول : مجموعة الفاظ (الجنسية).

المبحث الثاني : مجموعة ألفاظ ( الموطن ومركز الأجانب ).

المبحث الثالث : مجموعة الفاظ ( تنازع القوانين ).

المبحث الرابع : الظواهر الدلالية في الالفاظ والمصطلحات الاساسية للقانون الدولي الخاص .

وفي هذه المباحث الثلاثة الاولى نهجنا منهجاً واحداً وهو ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب الحروف الهجائية ثم التعريف بالمصطلحات التي تخص الموضوع ثم تطرقنا من بعد ذلك الى ذكر الآيات القرآنية التي ترد فيها تلك الالفاظ أو المصطلحات سواء بدلالاتها أو بغير دلالتها . أما المبحث الرابع فقد ذكرنا فيه الظواهر الدلالية في الالفاظ والمصطلحات الاساسية للقانون الدولي الخاص . فالبحث لم يكن سهلاً ، فالمصادر التي اعتمدناها في هذا البحث هي المصادر اللغوية والقانونية على حد سواء ، فضلاً عن مصادر أخرى في تفسير القرآن الكريم .

## التمهيد

### أولاً: القانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص بوجه عام : هو مجموعة القواعد العامة التي تبين (أولاً) القانون الواجب التطبيق من بين قوانين بلدين أو أكثر في قضية بها عنصر أجنبي و(ثانياً) المحكمة المختصة ينظر قضية يتنازع فيها قضاء بلدين أو أكثر .<sup>(١)</sup> الا ان هناك من يرى ان الشراح لم يتوصلوا الى اتفاق على تعريف القانون الدولي الخاص ، ويرجع سبب ذلك في نظرهم الى فقدان الاتفاق على المسائل التي يضمها هذا الفرع من القانون من جهة ولقيام الخلاف حول طبيعة قواعده من جهة اخرى .<sup>(٢)</sup> فمن المسائل التي يشملها هذا الفرع من القانون يستطيع الباحث ان يلمس تصويرين : أولهما : ان دراسة القانون الدولي الخاص تعني موضوع (( تنازع القوانين)). (٤) وبموجبه يمكن التعرف على القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق من بين قوانين عدد من الدول تتزاحم فيما بينها .

ولهذا فان تعريف القانون الدولي الخاص وفقاً لهذا التصوير هو ذلك الفرع من القانون الذي يبحث في تحديد النظام القانوني الذي يحكم العلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي ، وهذا هو التصوير الانكلو- ساكسوني ، أما ثانيهما فهو الاتجاه اللاتيني المتمثل بالنظام القانوني الفرنسي الذي سارت على منواله دول ، كالدول العربية وهذا يعني انه يصور القانون الدولي الخاص بتصوير أوسع على نحو يجعله شاملاً، فضلاً عن تنازع القوانين بمعناه الواسع .

ان موضوع التوزيع الدولي للأفراد : الجنسية والمواطن وموضوع مركز الأجنبي وبذلك يكون تعريف القانون الدولي الخاص وفقاً لهذا التصوير : هو ذلك الفرع من القانون الذي يكون مجال بحثه في التوزيع الدولي للأفراد ( الجنسية والمواطن ) وتحديد مركز الاجانب في دولة ما .<sup>(٥)</sup> وهناك من يرى ان القانون الدولي الخاص هو قانون العلاقات الخاصة الدولية .<sup>(٦)</sup> ان الذي يهتما هو ورود الالفاظ أو المصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في القرآن الكريم .

ان مصطلح (القانون الدولي الخاص ) مركب من ثلاثة ألفاظ ، فهو من المصطلحات المركبة وعند البحث عن ألفاظ المصطلح نجد أولها لفظ القانون الذي لم يرد في القرآن الكريم وإنما جاء هذا اللفظ في لسان العرب : وقانون كل شيء : طريقه ومقياسه ، والقوانين: الأصول . الواحد قانون ، وليس بعربي .<sup>(٧)</sup> وقيل ان اللفظ (قانون) يعني : القواعد والاصول السلوكية ، مقياس الصحة والتعامل بين الناس ، من اليونانية : (Can on) التي أطلقت على مسطرة النجار والبناء وعلى ذراع الميزان وأن هذه الكلمة مأخوذة من السومرية (قانو) ثم تسربت الى العربية فصارت (قنا) و (قناة) بمعنى قصبه ثم رمح .<sup>(٨)</sup>

اما لفظ ( الدولي ) فقد جاء وفيه مايدلّ على النسب الى مفرده (الدولة) فأصبح (الدولي ) بعد ان لحقته ياء النسب .<sup>(٩)</sup> فاللفظ لم يرد في القرآن الكريم بهذا المعنى

وإنما ورد لفظ (دولة) كما في قوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ

وَلِرَسُولٍ وَاذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا

ءَانْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا<sup>ط</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ<sup>(١٠)</sup>  
دولة بضم الدال وسكون الواو يدل على معنى تداول بين الأغنياء منكم أي كي  
لا يكون الفيء دولة ، وقيل الدولة (بالفتح) الظفر في الحرب وهي المصدر. (١١) اما  
لفظ (الخاص) فقد جاء في القرآن الكريم بلفظ (خاصة) كما قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا

فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً<sup>ط</sup> وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ<sup>(١٢)</sup> .  
نزلت الآية في اهل بدر خاصة . (١٣)

ثانياً : مصادر القانون الدولي الخاص

المقصود بمصادر القانون الدولي الخاص : الينبوع الذي تستمد منه القواعد  
الوضعية للقانون الدولي الخاص . وهي تتأثر في القانون الدولي الخاص بالظروف  
الخاصة به . فقواعده قبل كل هي قواعد وطنية تختلف من دولة الى اخرى وهي في  
الوقت نفسه تنظم علاقات قانونية ذات عنصر أجنبي . (١٤)  
جاء اللفظ (مصدر) في القرآن الكريم بصيغ اخرى منها صيغة الفعل المضارع كما  
في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّكَاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ  
مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ  
كَبِيرٌ<sup>(١٥)</sup> جاء اللفظ هنا في الآية الكريمة على صيغة الفعل المضارع (يُصْدِرَ)  
من صدر وهو ضد وَرَدَ أي يرجع الرعاء ، لان الوارد : الجائي والصادر :  
المنصرف . (١٦) وفيما يأتي ذكر لمصادر القانون الدولي الخاص . (١٧) :

(أ) - ش ر ع - التشريع

التشريع: هو سن القوانين ، بمعناها الواسع بواسطة السلطة ، صاحبة التشريع في  
البلاد ، سواء كانت هذه السلطة حاكماً مستنبداً أو هيئة نيابية يقف الى جانبها رئيس  
الدولة . (١٨)

قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا  
عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ  
شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا

الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ<sup>(١٩)</sup> ﴿  
شريعة ومنهاجاً: أي سنة وسبيلاً . (٢٠)



## (ب) - ع ر ف - العُرف

مجموعة من القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها يتوارثونها جيل عن جيل والتي لها جزاء قانوني كالقانون المسنون سواء بسواء .<sup>(٢١)</sup> ولقد كان العرف المصدر الوحيد للحقوق في الجماعات البدائية .<sup>(٢٢)</sup> ورد لفظ (العرف) في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>(٢٣)</sup> ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ) قيل: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس .<sup>(٢٤)</sup> أي : ماتعارف عليه الناس .

## (ت) - ع ه د - المعاهدة

المعاهدة : هي الاتفاق الدولي المعقود بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام .<sup>(٢٥)</sup> بقصد ترتيب آثار قانونية معينة عليه كما عُرِّفَت المعاهدات على النحو الآتي (يقصد بالمعاهدات اتفاقات رسمية تبرم بين الدول .<sup>(٢٦)</sup> ويكون لها أثر قانوني تحدده قواعد القانون الدولي العام )<sup>(٢٧)</sup> وتوجب المعاهدة احترام ما جاء فيها بجعله نافذاً في قوانينها الداخلية والامتناع عن تشريع قواعد قانونية تخالف المتفق عليها في الاتفاقية .<sup>(٢٨)</sup> ولم يرد مصطلح (( المعاهدة )) في القرآن الكريم ولكن ورد فيه لفظ (عهد) بصيغ مختلفة وهذه الصيغ لا تخرج عن معنى الالتزام والوفاء بالعهد ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢٩)</sup> فالعهد هنا : الميثاق .<sup>(٣٠)</sup> ومما يتعلق بالعهد أيضاً قوله تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾<sup>(٣١)</sup> ومن المأثور في العربية أن المعاهدة والاعتقاد والتعاهد والتعهد واحد وهو إحداث العهد .<sup>(٣٢)</sup>

## (ث) - ع و د - العادة<sup>(٣٣)</sup>

وهي تلك القواعد التي تعارف الناس على إتباعها في معاملاتهم ، والتي تصلح لتفسير نية المتعاقدين دون أن تكون ملزمة .<sup>(٣٤)</sup> ونجد من الآيات القرآنية الكريمة التي تبين معنى العادة بصيغة الفعل المضارع كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴾<sup>(٣٥)</sup> فقوله تعالى : ( وإن يعودوا ) يريد بذلك : القتال لأن لفظة (عاد) هنا تتضمن الرجوع إلى حالة كان الإنسان عليها .<sup>(٣٦)</sup> وإذا تناولنا آية قرآنية أخرى من غير أن ترد فيها هذه اللفظة نجد فيها ماتعود الناس عليها قبل نزول القرآن مثل : ( وأد البنات ) كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِيتَ ﴾<sup>(٣٧)</sup> .

(ج) - ف س ر : تفسير

ومنه تفسير التشريع وهو توضيح لما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما إنقض من احكامه والتوفيق بين أجزاءه المتناقضة .<sup>(٣٨)</sup> ورد اللفظ ( تفسيراً ) مرة واحدة في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾<sup>(٣٩)</sup> أي تفضيلاً ، والمعنى : أحسن من مثلهم تفضيلاً .<sup>(٤٠)</sup>

(ج) - ف ق ه - فقه

الفقه : هو استنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية .<sup>(٤١)</sup> وقد ورد لفظ ( فقه ) في القرآن الكريم بمعانٍ متنوعة .<sup>(٤٢)</sup> منها ما يدل على العلم كما في قوله تعالى : ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾<sup>(٤٣)</sup> أي لا يعلمون الله وعظمته حتى يخشوه حق خشيته .<sup>(٤٤)</sup> ومنها ما يدل على الفهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَدْعُعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرُّكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾<sup>(٤٥)</sup> مانفقه ، أي : مانفهم .<sup>(٤٦)</sup>

(خ) - ق ض ي - قضاء

القضاء : هو تطبيق الأحكام القانونية على الأفضية التي ترفع الى المحاكم .<sup>(٤٧)</sup> وله أهميته كمصدر للقانون الدولي الخاص .<sup>(٤٨)</sup> قال تعالى : ﴿ قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٤٩)</sup> فقوله تعالى : ( فاقض ما أنت قاضٍ ) أي : أفعل ما شئت وقيل : فأحكم ما أنت حاكم .<sup>(٥٠)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَءَ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾<sup>(٥١)</sup>

ثالثاً - تقسيم الألفاظ والمصطلحات حقولاً<sup>(٥٢)</sup>.

المصطلح: عبارة عن كلمة أو تركيب تلازمت بنيته للدلالة على معنى خاص أو أتفقت عليه مجموعة في مجال معين من مجالات المعرفة ، لتحديد الشيء الذي وضع له، ويطلق عليه المتخصصون أيضاً : الكلمة الأصطلاحية أو العبارة الاصطلاحية وهو مفهوم مفرد أو عبارة مركبة تلازمت بنيتها بمفهوم واحد محدد في وضوح وأصطلحت عليه مجموعة من المتخصصين في حقل من حقول العلم . ويختلف المصطلح عن غيره من التراكيب والتعابير فهو يستخدم في حقول معينة<sup>(٥٣)</sup> وقد عرف علم اللغة الحديث عدة محاولات لوضع منهج يفيد في التحليل الدلالي الوصفي ، ولعل أهم هذه المحاولات هي ( نظرية التي بدأها مجموعة من العلماء في سويسرا وألمانيا في النصف الأول من القرن العشرين منهم أبسن (١٩٢٤) وترير (١٩٣٤) . تقوم هذه النظرية على أساس جمع كلمات اللغة ووضعها في مجموعات تختص كل مجموعة بمجال معين ترتبط فيه معاني الكلمات فتوضع تحت مصطلح عام يجمع بينها<sup>(٥٤)</sup> .

وقد عرفت الحضارة العربية عدة اتجاهات في التأليف المعجمي منذ القرن الثاني الهجري<sup>(٥٥)</sup> . وبناءً على ماتم ذكره من المجالات أو الحقول الدلالية فأنا سنقسم الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في القرآن الكريم على ثلاثة مباحث لكل مبحث مجموعة من الألفاظ والمصطلحات تحت مصطلح عام يجمعها وكما هو آتٍ :

- المبحث الأول : مجموعة ألفاظ ( الجنسية).
- المبحث الثاني : مجموعة ألفاظ ( الموطن ومركز الأجنب).
- المبحث الثالث : مجموعة الألفاظ ( تنازع القوانين).

## المبحث الاول مجموعة ألفاظ ( الجنسية ) .

١- أصل - الجنسية الأصلية :  
هي الجنسية التي تثبت بقوة القانون منذ الميلاد .<sup>(٥٦)</sup> ورد في القرآن الكريم اللفظ ( أصل ) وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾<sup>(٥٧)</sup> قيل: ان معنى أصلها هو أصل النخلة ثابت في الأرض .<sup>(٥٨)</sup> فهنا نجد ان المعنى واضح بين المصطلح (الأصلية) في الجنسية الأصلية وبين (أصلها ثابت) في تقارب المعنيين ، فالجنسية الأصلية هي التي تثبت منذ الأصل أي : منذ الميلاد ، والشجرة في الآية الكريمة أصلها ثابت .

٢- ج ر د - تجريد الجنسية .  
وهو زوال الجنسية بأرادة الدولة التي تقوم بتجريد الوطني الطارئ من جنسيته على سبيل العقاب.<sup>(٥٩)</sup> لم يرد اللفظ (تجريد) في القرآن الكريم وإنما في لسان العرب ، جرّد السيف من غمده : سلّه وأنجردت الإبل من أوبارها إذا سقطت عنها .<sup>(٦٠)</sup>

٣- ج ن س - الجنسية .  
الجنسية : رابطة أو علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة .<sup>(٦١)</sup> لم يرد هذا اللفظ في القرآن الكريم وإنما ورد في لسان العرب بما يدلّ عليه اللسان لغة ، الجنس : الضرب من كل شيء وهو من الناس ومن الطير ، فالناس جنس .<sup>(٦٢)</sup> والجنسية هنا لحقته ياء النسب على سبيل التخصيص .  
٤- ج ن س - التجنس .

(هو كسب الجنسية كسباً لاحقاً للميلاد بناءً على الطلب المقترن بتوفر شروط أخرى يحددها قانون الدولة والذي تملك الدولة إزاءه حرية التقدير).<sup>(٦٣)</sup> هذا اللفظ لم يرد في القرآن الكريم ، وإنما جاء في لسان العرب لفظ المجانسة والتجنيس ويقال : هذا يجانس هذا أي : يشاكله .<sup>(٦٤)</sup> يبدو من ذلك ان من ينتمي إلى دولة ما بالتجنيس فإنه يشاكل شعبها ومعنى ذلك انه يصبح فرداً منهم .  
٥- ح ر م - الحرمان من الجنسية .

هو إجراء بمقتضاه تزيل الدولة صفة الوطني عن الفرد سواء أكان من الوطنيين بالميلاد أو الأصل ، أم كان من الوطنيين الطارئین بالتجنس أو بالزواج ذلك قسراً عنه ، اذا ثبت إنعدام ولائه لها ، وعدم جدارته للأستمرار في عضوية شعبها .<sup>(٦٥)</sup> ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغ متنوعة وكلها لا تخرج عن معنى المنع أو الإزالة ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أفيضوا علينا

مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَتَّارِزَفَكُمْ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٦٦)</sup> .

## ٦- ح ق ق - الحق.

أنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون. <sup>(٦٧)</sup> وحسب نظرية دابان ، التي أستقرت في الفقه المعاصر ، فإن الحق هو أختصاص الشخص بقيمة من القيم إختصاصاً يجعل له تسلطاً عليها وإستثنائاً بها. <sup>(٦٨)</sup> ورد لفظ (الحق) في القرآن الكريم بمعانٍ ودلالات متعددة إلا أن الذي يهنا هو مايتقارب معناه مع المصطلح من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ <sup>(٦٩)</sup> ومعنى ذلك مقدرة معلومة من المال يوظفها الرجل على نفسه يؤديها في أوقات معلومة. <sup>(٧٠)</sup> وكذلك قوله تعالى : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُتِبَ تَعْمَلُونَ ﴾ <sup>(٧١)</sup> و(ينطق عليكم) : يشهد عليكم بما عملتم (بالحق) : من غير زيادة ولا نقصان. <sup>(٧٢)</sup>

## ٧- خ ل ي - التخلي عن الجنسية .

يعني أن تركها الشخص ، وفقاً للشروط المقررة قانونياً وهو يترك هذه الجنسية فعلاً وقانونياً. <sup>(٧٣)</sup> ومما جاء على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴾ <sup>(٧٤)</sup> ومعنى ذلك أمواتها وتخلت عنهم. <sup>(٧٥)</sup> أي: تركتهم .

## ٨- دول - الدولة.

الدولة : هي مجموعة من الأفراد يقطنون أقلية معيناً على وجه الإستقرار ويخضعون لسلطة حاكمة تتولى إدارة شؤونها ومصالحها والمحافظة على كيانها وهي ظاهرة سياسية وقانونية لقيام لها إلا إذا توافرت لها العناصر أو الأركان الثلاثة من شعب وأقليم وسلطة حاكمة. <sup>(٧٦)</sup>

قال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا مِنْكُمْ مِنْكُمْ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ مُّعْتَدِلُونَ ﴾ <sup>(٧٧)</sup> قرئ (دولة) بمعنى تداول ، كي لا يكون الفيء (دولة) بضم الدال ، وبالفتح (الدولة) ويعني الظفر بالحرب. <sup>(٧٨)</sup> يتطابق اللفظ بالفتح (الدولة) مع لفظ المصطلح (الدولة) ويختلفان في الدلالة ، وهذا يعني عدم تطابقهما في الدلالة .

## ٩- ر د د - استرداد الجنسية .

هو إجراء قانوني بمقتضاه يستعيد الشخص سابق جنسيته التي فقدتها بسبب الأرتباط العائلي غالباً ، وذلك إذا زال السبب الذي كان وراء الفقد. <sup>(٧٩)</sup> وقد وردت

اللفظة في القرآن الكريم بصيغ مختلفة وكلها لا تخرج عن معنى صرف الشيء ورجعه واسترد الشيء وأرثته : طلب رده عليه .<sup>(٨٠)</sup> قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٨١)</sup>

#### ١٠ - ردد - ردّ الجنسية .

هو إجراء قانوني بمقتضاه تعيد الدولة الى الشخص الجنسية الوطنية التي حرمتها منها أو نزعتها عنه سحباً أو إسقاطاً إذا اختفى سبب الحرمان ورأت صلاحيته للانضمام مرة اخرى الى عضوية شعبها .<sup>(٨٢)</sup> ونجد المعنى نفسه في إعادة الشيء الى صاحبه كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا فَتَحُوا مَتْعَهُمْ وَجَدُوا بِضَعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا بَنَانَا مَا نَبِغِي هَذِهِ بِضَعْنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانًا وَنَزِدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴾<sup>(٨٣)</sup>

#### ١١ - س ح ب - سحب الجنسية .

فهو إجراء قانوني تحرم أو تنزع بمقتضاه الدولة الجنسية عن الشخص الذي اكتسبها في تاريخ لاحق على الميلاد بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال مدة معينة من إكتسابها إذا ثبت سوء خلقه أو خطورته على أمن الدولة أو عدم إخلاصه في تحمله على الجنسية .<sup>(٨٤)</sup> ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة (يُسْحَبُونَ) على سبيل العذاب .<sup>(٨٥)</sup> كما في قوله تعالى : ﴿ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴾<sup>(٨٦)</sup>

#### ١٢ - س ق ط - اسقاط الجنسية .

هو إجراء قانوني تحرم أو تنزع بمقتضاه الدولة جنسيتها عن أحد الأفراد إذا ثبت في وقت ما عدم ولائه للدولة ، أو استهتاره بقوانينها ، أو تهديده لنظامها السياسي والإقتصادي والاجتماعي .<sup>(٨٧)</sup>

سقط : وقع والسقط من الأشياء : ماتسقطه فلا تعتد به .<sup>(٨٨)</sup> قال تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(٨٩)</sup>

قوله تعالى : ( وما تسقط من ورقة ) أي : من ورقة الشجر إلا يعلم متى تسقط ؟  
وأين تسقط ؟ وكم تدور في الهواء ؟ متدركة السقوط . (٩٠)

### ١٣- ش خ ص - الشخص .

الشخص في نظر القانون هو الكائن الذي يتمتع بالحقوق وتترتب في ذمته الواجبات، والأصل في الشخص أن يكون إنساناً وهذا هو الشخص الطبيعي . (٩١)  
قال تعالى : ﴿ وَأَقْرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْوِلُنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا بَلَّ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ (٩٢) وقوله تعالى : ( فإذا هي شاخصة ) أي : فإذا أبحار الذين كفروا شخصت عند مجيء الوعد . (٩٣) والحالة هذه لا تتعلق إلا بالإنسان (الشخص الطبيعي).

### ١٤- ش ع ب - شعب .

تتكون الدولة بوصفها مؤسسة إقليمية سياسية، (من جمع من أفراد الجنسين معاً وهم الذين يؤلفون شعبها ، ويقطنون إقليمها ، ويخضعون لسلطاتها فيخاطبون بأحكام دستورها وقوانينها ، وماتقرر له من حقوق وحرريات وماتقرضه عليهم من تكاليف والتزامات) . (٩٤)

ورد اللفظ في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٩٥)

### ١٥- ع د د - تعدد الجنسية .

انه وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دور في ذلك . (٩٦) قال

تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعُفٌ نَّاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴾ (٩٧)

وقوله تعالى أيضاً : ﴿ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ (٩٨) نستدل من ذلك بما يمكن إحصاؤه وتعداده من الأشياء .

### ١٦- ع د م - إنعدام الجنسية .

وضع قانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق . (٩٩) لم يرد اللفظ في القرآن الكريم، ولكن جاء في لسان العرب ، ( العدم ) : فقدان الشيء وذهابه . (١٠٠)

### ١٧- ع د م - عديم الجنسية .



هو فرد لا يتوفر بشأنه أي شرط من شروط إكتساب الجنسية أية جنسية في العالم وهو من لا ينتمي إلى دولة معينة<sup>(١٠١)</sup> وإنما ورد في لسان العرب ، ان العديم : هو الذي لاشيء عنده .<sup>(١٠٢)</sup>

#### ١٨- ع ن ١ - الشخص المعنوي .

وقد تتجمع جماعة من الناس أو مجموعة مالية فتعتبر شخصاً وهذا الشخص هو المعنوي .<sup>(١٠٣)</sup> لم يرد لفظ (المعنوي) في القرآن الكريم وإنما جاء في لسان العرب : عنوت الشيء : أبديته ، وعنوت به وعنوته : أخرجه وأظهرته يقال : بها أعناء من الناس ، واحدة عنو أي : جماعات . ويقال : عنيتُ الشيء أعنيه اذا كنت قاصداً له . هذه الكلمة واوية ويائية.<sup>(١٠٤)</sup>

#### ١٩- ف ر د - الفرد .

هو عضو في شعب الدولة ومن مجموعته يتكون الأفراد الذين يشكلون عنصر الشعب فيها .<sup>(١٠٥)</sup> ومعنى اللفظ لا يختلف عما جاء في القرآن الكريم ، قال تعالى :

﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا ﴾<sup>(١٠٦)</sup> أي : واحداً .<sup>(١٠٧)</sup>

#### ٢٠- ف ق د - فقد الجنسية .

قد يكون إختيارياً يتم بإرادة الفرد ورغبته ، أو قد يكون فقد الفرد جنسيته على الرغم منه وذلك بقرار من الدولة .<sup>(١٠٨)</sup> ورد اللفظ في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا وَقَبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾<sup>(١٠٩)</sup> وهنا نجد إن المعنى العام يتوارد بين ماجاء في الآية وبين ما يعنيه المصطلح ، وهذا يعني أن للقرآن الكريم تأثيراً كبيراً في المصطلحات القانونية.

#### ٢١- ك س ب - الجنسية المكتسبة

وهي تلك التي تتوفر أسس أو ضوابط ثبوتها في أثناء حياة الفرد وفي تاريخ لاحق على الميلاد .<sup>(١١٠)</sup> ورد اللفظ في القرآن الكريم كما في قوله

تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن

قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(١١١)</sup> ، ( لها ماكسبت ) أي : من الخير ، ( وعليها ما

إكتسبت ) أي : من شر ، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف .<sup>(١١٢)</sup>



## المبحث الثاني

### مجموعة ألفاظ ( الموطن ومركز الأجانب).

#### ١- ب ع د - الأبعاد .

هو إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة الذي دخله بصورة مشروعة في حال إتيانه بما يوجب الإبعاد. (١١٣) ورد اللفظ في القرآن الكريم ولم يختلف المعنى العام الذي دلّت عليه الآية القرآنية الكريمة كما في قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأَهُ أَقْلَعِي وَغِيضِ الْمَاءَ وَقْضِي الْأَمْرَ وَاسْتَوْتِ عَلَى الْجُدِيِّ وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (١١٤) وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (١١٥)

#### ٢- ج ن ب - الأجنبي .

من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول. (١١٦) وردت اللفظة في القرآن الكريم بصيغة أخرى وبدلالة البعد عن الأصنام والنجاة من الشرك ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ (١١٧) ورد في لسان العرب : رجل أجنب وأجنبي وهو البعيد منك في القرابة ، والجنيب : الغريب. (١١٨)

#### ج و ز - جواز سفر.

هو وثيقة رسمية معترف بها دولياً تصدر من السلطات المختصة في الدولة من شأنها إثبات جنسية حاملها وشخصيته. (١١٩) ورد اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ ء إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ (١٢٠) أي: جاوزا المكان الذي كانا فيه . جاء في كتاب العين ، الجواز: صكّ المسافر ومن ذلك جرت الطريق وجاز الموضوع ، وجازه : سار فيه وسلكه ، وأجازه قطعه. (١٢١)

#### ٤- خ ر ج - الإخراج .

هو إخراج الأجنبي عن إقليم الدولة الذي دخله بصورة غير مشروعة. (١٢٢) جاء في القرآن الكريم بمعانٍ ودلالات حسب السياق الذي وردت فيه الآية ، ولعل أقربها توضيحاً لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ (١٢٣)

## ٥- خروج - الخروج .

خروج الأجنبي يعني للأجنبي الحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيم فيها وقت مايشاء والى الجهة التي يريد .<sup>(١٢٤)</sup> قال تعالى ﴿ فَجَرَّجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(١٢٥)</sup> الآية القرآنية الكريمة هنا لا تنطبق على الأجنبي بالمعنى الاصطلاحي بقدر ما نستدل بها على الخروج إختياراً .

## ٦- خ ص ص - المواطن الخاص .

هو المكان الذي يكون للشخص بالنسبة لبعض أعماله على وجه التحديد والتخصيص .<sup>(١٢٦)</sup> قال تعالى : ﴿ يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(١٢٧)</sup> أي إختصكم أيها المؤمنون من الفضل والجنة .<sup>(١٢٨)</sup> ويقال خاص بين الخصوصية .<sup>(١٢٩)</sup>

## ٧- خ ي ر - المواطن المختار .

هو المواطن الذي يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين بأرادته الحرة .<sup>(١٣٠)</sup> يقال : تخير الشيء : إختاره .<sup>(١٣١)</sup> وفي القرآن الكريم آيات عديدة تؤكد على الأختيار من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَخْبَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِنِّي أَهْلَكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِن هِيَ إِلَّا فَنَنكَ تَضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾<sup>(١٣٢)</sup>

## ٨- د خ ل - المواطن الداخلي .

هو الرابطة الموجودة بين شخص ومكان معين من إقليم دولته وتترتب على هذه الرابطة آثار قانونية في الحياة القانونية الداخلية .<sup>(١٣٣)</sup> ورد اللفظ في القرآن الكريم بدلالات ومعان يحددها السياق القرآني ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلََمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبُوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾<sup>(١٣٤)</sup>

## ٩- د خ ل - دخول الأجانب .

وهو أن يحتم التبادل الدولي وأرتباط المصالح أعتراف كل دولة للأجانب بحق الدخول الى بلادها وفق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية .<sup>(١٣٥)</sup> ورد اللفظ في القرآن الكريم بدلالة أخرى غير ما يعنيه المصطلح وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا

فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٣٦﴾

#### ١٠- دول - الموطن الدولي

وهو إقليم الدولة الذي يقيم فيه الشخص على وجه الدوام والاستمرار ويرتبط به ويقوم مقام الجنسية اذا غاب عنه فتتظنر عودته اليه. (١٣٧) ونكتفي بذكر الآية على سبيل ورود اللفظ. (١٣٨) قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣٩﴾

١١- ركز - مركز الأجنب.

هو مجموعة القواعد القانونية التي توضع في دولة معينة لتحديد ما يتمتع به الأجنب من حقوق وما يتحملون به من التزامات. (١٤٠) جاء في لسان العرب ، ركزه - يركزه ويركزه (بضم الكاف وكسره ) ركزاً : غرزه في الأرض، ومركز الرجل : موضعه . والركزُ : (بكسر الراء ) صوت الأنسان تسمعه من بعيد . (١٤١) ولا يبعد اللفظ عن هذا المعنى عما جاء في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ يُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ (١٤٢) أي هل ترى منهم من أحداً وتجد . وقيل الركز : ما لا يفهم من صوت أو حركة كركز الكتيبة. (١٤٣)

#### ١٢- ع م م - الموطن العام .

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة على وجه الإستمرار وبنية البقاء ويعدّ مقراً قانونياً له يباشر فيه جميع أعماله ومعاملاته بوجه عام . (١٤٤) لم يرد في القرآن الكريم لفظ ( العام ) الذي يعنيه المصطلح وانما ورد هذا اللفظ بدلالة أخرى غير ما يعنيه المصطلح المذكور ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴾ (١٤٥) ، فالمصطلح الذي هو الموطن العام يدل على المكان بوجه عام . أما اللفظ (عام) الوارد في القرآن الكريم فإنه يدل على الزمان .

#### ١٣- ق ب ل - قبول الأجنب .

يراد من قبول الأجنب ، دخولهم لأقليم دولة من الدول سواء أكان ذلك بقصد الإقامة أم بمجرد المرور. (١٤٦) جاء اللفظ (قبول) في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا

الْمَحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِمُ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٤٧﴾ فالآية هنا في سياق قبول نذر امرأة عمران وهي أم مريم عليهما السلام .

#### ١٤ - ق ب ل - المقابلة بالمثل .

وهي ان كل دولة تقابل رعايا الدولة الأخرى بالمعاملة نفسها التي تعامل بها رعاياها . ولا تصبح المقابلة بالمثل ملزمة إلا إذا ورد بها اتفاق بين دولتين أو أكثر أو إذا كانت القوانين الداخلية لدولة من الدول تقضي بها . ومن دون ذلك لا يمكن التمسك بمبدأ المقابلة بالمثل. (١٤٨)

لم يرد في القرآن الكريم مصطلح ( المقابلة بالمثل ) بلفظه وإنما ورد مما يوافق معناه من غير لفظه كما في قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٤٩) وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّدْتُمْ بِنَجْحَتِهِ فاحيوا بأحسن منها أو ردوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (١٥٠)

#### ١٥ - ق و م - الإقامة .

لم نجد تعريفاً محدداً لمصطلح الإقامة في مظان القانون الدولي الخاص ومواضع مفاهيمه ، وعليه يمكننا تعريفها على النحو الآتي : الإقامة : هي سكنى الأجنبي في أراضي دولة ما بصورة غير دائمة ، بعد موافقة السلطة المختصة على دخوله وإقامته في أراضيها . ورد اللفظ في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ

لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ

إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْلًا إِلَى حِينٍ ﴾ (١٥١) جاء في لسان العرب : أقام بالمكان إقامة وإقاماً ومنه ، يقال : أقمت إقامة. (١٥٢)

#### ١٦ - ل ج أ - اللاجئ .

هو شخص يتمتع بجنسية دولة معينة ، ولكنه هجرها وإستقر في إقليم دولة أخرى ، وعلى نحو لا يستطيع معه العودة إليها خشية إضطهاده وملاحقته عقابياً بسبب جنسه أو عقيدته أو إنتمائه إلى جماعة إجتماعية معينة أو مذهبه الإقتصادي وأفكاره السياسية. (١٥٣) قال تعالى : ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغْرَبَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ

يَجْمَحُونَ ﴿١٥٤﴾ ولا يبعد معنى المصطلح عما دلّت عليه الآية القرآنية وهو ان الذي يلجأ الى إقليم دولة أخرى لا يلجأ إلا على سبيل الاضطرار.

#### ١٧- و س م - سمة الدخول (١٥٥).

عبارة عن تصريح أو موافقة صادرين من سلطات الدولة المراد دخولها ، والتي تفيد إمكانية الأجنبي من الدخول الى إقليمها (١٥٦) وهذه الموافقة أو هذا التصريح يوسم أو يلصق في جواز السفر أو تمنح محررة على وجه الاستقلال . ورد اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَلَّيَ عَلَيْهِ إِيْنُنَا قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرُومِ ﴾ (١٥٧) معناه : سنعلمه يوم القيامة بعلامة يبين بها عن سائر الكفرة كما جاء في سياق الآية (١٥٨) وكذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (١٥٩) التوسم : تفعل من الوسم ، أي العلامة التي يُستدل بها (١٦٠).

#### ١٨- و ط ن - الموطن .

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد (١٦١) ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة الجمع ، كما في قوله تعالى ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَابَتْ ﴾ (١٦٢) اللفظة التي وردت في الآية تعني مشاهد الحرب التي نصر الله فيها رسوله (ص) والمؤمنين وثبت أقدامهم (١٦٣) وجاء في لسان العرب، موطن : جمع موطن ويعني : مواقف : واماكن (١٦٤).

## المبحث الثالث

### مجموعة ألفاظ ( تنازع القوانين ).

#### ١- أجل - الاجل .

أمر مستقبل محقق الحصول يتوقف على حلوله نفاذ الإلتزام أو زواله .<sup>(١٦٥)</sup> ورد اللفظ في القرآن الكريم بدلالة تحديد الوقت ، أي الوقت المحدد في المستقبل ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ؕ أَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ؕ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦٦﴾

#### ٢- أهت - الأهلية .

هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات وصلاحيته لأستعمال هذه الحقوق وأداء هذه الواجبات .<sup>(١٦٧)</sup> ومما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَنَّىٰ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٦٨﴾ وفي اللغة يقال : وهو أهلٌ لكذا أي مستوجب له ، الواحد والجمع في ذلك سواء .<sup>(١٦٩)</sup>

#### ٣- ح ص ن - الحصانة القضائية .

هي (تمتع رؤساء الدول وممثليها الدبلوماسيين بالحصانة في مواجهة قضاء الدول الأخرى).<sup>(١٧٠)</sup> ورد اللفظ في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿١٧١﴾ لتحصنكم ، أي لتحركم

(١٧٢) اما لفظة القضائية فقد جاءت نعتاً للحصانة ، وهي مكونة من القضاء لحقتها ياء النسب على سبيل التخصيص والتوضيح.

#### ٤- ح و ل - الإحالة .

وهو تخلي القانون الأجنبي المختص عن إختصاصه ويولي الثقة لقانون القاضي أو لقانون دولة أخرى. (١٧٣) ورد اللفظ في القرآن بصيغة ودلالة أخرى غير دلالة المصطلح ، قال تعالى : ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ۗ ﴾ (١٧٤) أي : لا يطلبون تحويلاً عنها الى غيرها . (١٧٥)

#### ٥- ح و ل - الأحوال الشخصية .

قانون الأحوال الشخصية : هو مجموع القواعد التي تحدد علاقة الشخص بأفراد أسرته من وقت ميلاده الى وقت موته . (١٧٦) وقيل الأحوال الشخصية: هي مجموعة من العناصر المتعلقة بالوضع القانوني للشخص بصفته الخاصة ، وعلاقته بأسرته والتي يحكمها قانون الدولة التي يرتبط بها الشخص برابطة الموطن أو الجنسية. (١٧٧) لم يرد مصطلح (الأحوال) في القرآن وإنما جاء في لسان العرب ، الحال : كَيْئَةُ الإنسان وهو ما كان عليه من خير أو شر والجمع أحوال. (١٧٨) اما لفظة (الشخصية) فهي تتكون من لفظ (الشخص) ثم لحقته ياء النسب على سبيل التخصيص والتوضيح فأصبحت : الأحوال الشخصية .

#### ٦- ح ي ل - التَّحَايِلُ (١٧٩) على القانون.

عرفه الفقيه الفرنسي L. Lucas قائلاً: انه إستعمال طريقة مضبوطة في حد ذاتها ، وهي تفسح المجال بمفردها للوصول الى تحقيق نتيجة غير سليمة للذي يبتغيها. (١٨٠) ويعرفه الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة على النحو الآتي : ( التعديل الإرادي النظامي للعنصر الواقعي في ضابط الأسناد المتغير ومن ثم تحويل الاسناد الى قانون معين ، وذلك بنية التهرب من القانون واجب التطبيق أصلاً ، سواء أكان قانون القاضي أم قانون أجنبي). (١٨١) جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۗ ﴾ (١٨٢) أي الحيلة وهذا اللفظ عام لانواع أسباب التخلص . (١٨٣) الحَوْلُ وَالْحَيْلُ وَالْأَحْتِيَالُ وَالتَّحْوِيلُ وَالتَّحْيِيلُ كل ذلك : الحِذْقُ وَجودة النظر والقدرة على دقة التصرف . (١٨٤)

#### ٧- خ ص ص - الإختصاص القضائي الدولي .

هو بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى . (١٨٥) ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة الفعل المضارع ، في قوله تعالى : ﴿ يَخْضُضُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ

الْعَظِيمِ ۗ ﴾ (١٨٦)

٨- زوج - الزواج . وهو رابطة بين رجل وامرأة تفيد حل العشرة بينهما ويقصد بها دوام الرابطة. (١٨٧)  
ورد اللفظ في القرآن الكريم بسياقات متعددة ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١٨٨)

٩- س أ ل - المسؤولية التقصيرية . وهي المسؤولية التي تخضع الى قانون محل وقوع الضرر والتي تتوافر فيها ثلاثة شروط : الخطأ ، والضرر ، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. (١٨٩) ومما يتعلق بالمسؤولية نجد في القرآن الكريم ورود صيغة أخرى وهي صيغة (مسؤولون). في قوله تعالى : ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (١٩٠) ومعنى ذلك أنهم محاسبون. (١٩١)

١٠- س ن د - قواعد الإسناد . وهي القواعد التي يضعها المشرع الوطني لإختيار أكثر القوانين المتزاحمة لملاءمة لحكم العلاقة الخاصة المتضمنة عنصراً أجنبياً وأكثرها ايفاءً بمقتضيات العدالة من وجه نظره. (١٩٢) ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة ودلالة أخرى كما قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ يُحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَتَلْتَهُمُ اللَّهُ أَنْيُّ يَوْفَكُونَ﴾ (١٩٣) شبهوا في استنادهم ، وماهم إلا أجرام خالية عن الإيمان والخير بالخشب المسندة الى الحائط. (١٩٤)

١١- ص ل ح - المصلحة الوطنية . وهي (دفع يراد به استبعاد أحكام الأهلية في القانون الأجنبي الواجب التطبيق اذا كان الأخذ بهذه الأحكام سيترتب عليه الأضرار بمصلحة الطرف الآخر في العلاقة موضوع النزاع. (١٩٥) ورد اللفظ بصيغة ودلالة أخرى قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (١٩٦)

١٢- ط ل ق - الطلاق .

هو الإنقضاء الإرادي للزواج أي الانقضاء بإرادة أحد الزوجين. (١٩٧) لم تختلف دلالة المصطلح عما جاء في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٩٨)

١٣- ع ق د - ارادة المتعاقدين. (١٩٩)  
يقصد بهذا الإصطلاح في القانون الدولي الخاص ( انه في مجال تنازع القوانين بشأن العقود يؤخذ بالقانون الذي إختاره المتعاقدان صراحة أو ضمناً). (٢٠٠) ومن قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٢٠١) أوفوا بالعقود يعني بالعهود (العقود) والعهود واحد. (٢٠٢)

١٤- ف و ض - التفويض.  
يعني (الإحالة الداخلية حيث لا يتخلى قانون الدولة عن إختصاصه وإنما هو يعين من الشرائع المطبقة فيها شريعة يوجب تطبيقها بمقتضى قاعدة من قواعد تنظيم التنازع الداخلي ما بين القوانين). (٢٠٣) ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة أخرى ، قال تعالى : ﴿ فَسَتَذَكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفُوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٠٤) ومعنى أوفض أمري : أسلم أمري الى الله. (٢٠٥)

١٥- ق ص ر - المسؤولية التقصيرية .  
وهي المسؤولية التي تخضع الى قانون محل وقوع الضرر والتي تتوافر فيها ثلاثة شروط : الخطأ ، والضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. (٢٠٦) قال تعالى : ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ (٢٠٧) ومعنى الآية : ثم لا يقصرون عنهم ولا يرحمونهم والإقصار: الإنتهاء عن الشيء أي : لاتقصر الشياطين في مدّهم الكفار بالغي. (٢٠٨) والتقصير في الأمر: التواني فيه. (٢٠٩)

١٦- ق ع د - قواعد الإسناد .  
هي القواعد التي يضعها المشرع الوطني لإختيار أكثر القوانين المتزاحمة ملائمة لحكم العلاقة الخاصة المتضمنة عنصراً أجنبياً وأكثرها إيفاءً بمقتضيات العدالة من وجهة نظره. (٢١٠) ورد اللفظ في القرآن الكريم ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ

إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢١١﴾ القواعد :  
الأساس ، وقيل: هي الجذر والمعروف إنها الأساس. (٢١٢)

#### ١٧- ك س ب - الحق المكتسب .

يقصد بهذا المصطلح: (إن كل حق قد إكتسب إكتساباً أصولياً صحيحاً في دولة معينة وفقاً لأنظمتها القانونية المختصة يعتبر نافذاً في الدول الأخرى ويجب على محاكمها احترام آثاره مادامت هذه الآثار متمشية مع أنظمتها القانونية). (٢١٣)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢١٤﴾

#### ١٨- ك ي ف - التكيف .

أو تحديد الأوصاف القانونية : تحديد طبيعته موضوع النزاع وأعطائه الوصف القانوني الملائم تمهيداً لإسناده الى قانون معين. (٢١٥) أو أنه تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيداً لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون. (٢١٦) لم يرد هذا المصطلح في القرآن الكريم .

#### ١٩- ن ز ع - تنازع القوانين (٢١٧) .

( يقصد بتنازع القوانين تزام قانونين متعارضين أو أكثر لدولتين أو أكثر بشأن علاقة قانونية أجنبية في أحد عناصرها على الأقل). (٢١٨) جاء اللفظ في القرآن الكريم في سياق مخاطبة المؤمنين مع وضوح ما تدل عليه الآية القرآنية ، كما في قوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٢١٩﴾ ومعنى تنازعتم أي : تجادلتم وأختلفتم . (٢٢٠)

#### ٢٠- ن ظ م - النظام العام .

هو) ذلك الدفع الذي يراد به إستبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق بشأن علاقة قانونية معينة وإحلال القانون الوطني (قانون القاضي) محله نظراً لإختلاف الحكم الوارد في كل منهما في هذا الصدد إختلافاً جوهرياً أو لعدم وجود التكافؤ القانوني بين التشريعين في هذا الشأن). (٢٢١) لم يرد اللفظ في القرآن الكريم ، وإنما جاء في لسان العرب ، النظام : ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره ومنه نظام كل أمر: ملاكه. (٢٢٢)

## ٢١- وج ب - القانون الواجب التطبيق .

وهو القانون الذي يطبقه القاضي (الوطني) بحسب أو بتطبيق قاعدة تنازع القوانين (قاعدة الأسناد) الوطنية سواء كان هذا القانون أجنبياً أم وطنياً وذلك بعد أن يحدد ويطبق أولاً : قاعدة التنازع - تنازع القوانين - (قاعدة الاسناد) الوطنية كقاعدة واجبة التطبيق. (٢٢٣)

ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة ودلالة أخرى ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢٢٤) قوله تعالى : ( وجبت جنوبها ) أي : سقطت على الأرض بعد النحر .

## ٢٢- ورت - الميراث .

هو مال المتوفى الذي يأخذها الوارث . (٢٢٥) ورد لفظ (الميراث) في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢٢٦)

## ٢٣- و ص ي - الوصية .

تصرف في التركة مضاعف الى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض. (٢٢٧) ورد اللفظ في القرآن الكريم بدلالة واضحة ودقيقة في بيان نصيب كل وارث من الميراث كما في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢٢٨)

## المبحث الرابع

الظواهر الدلالية في الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص.

إن الظواهر الدلالية في اللغة العربية عديدة ومتنوعة ، قد نجد هذه الظواهر في موضوع ما أو نجد البعض منها دون البعض الآخر، وذلك حسب طبيعة الموضوع المبحوث فيه ، فمن الظواهر الدلالية في هذه الألفاظ والمصطلحات:-

١- الترادف :

وهو عدة كلمات مختلفة ومنفردة تدل على المعنى الواحد.<sup>(٢٢٩)</sup> ومن المترادفات.<sup>(٢٣٠)</sup> في هذه الألفاظ والمصطلحات ؛ مصطلح الجنسية الأصلية ومصطلح جنسية الميلاد ، فهما مترادفان ، فالجنسية الأصلية : هي التي تثبت بقوة القانون منذ الميلاد وتطلق عليها أيضاً جنسية الميلاد . ومما جاء على سبيل الترادف أيضاً مصطلحات قانونية أخرى تتعلق بالجنسية مثل : الجنسية المكتسبة ، والجنسية الممنوحة ، والجنسية اللاحقة، والجنسية الطارئة ، فهذه المصطلحات كلها من المترادفات لكون هذه الجنسيات تكتسب ما بعد الميلاد ولا تفرض بحكم القانون فور الميلاد .

فالجنسية المكتسبة : هي التي تتوافر أسس وضوابط ثبوتها في أثناء حياة الفرد وفي تاريخ لاحق على الميلاد .<sup>(٢٣١)</sup> وهي التي تطلق عليها أيضاً الجنسية الممنوحة واللاحقة ، والطارئة . وقابلية الانسان للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات هي ما يسمونه بأهلية الوجوب وهذه هي الشخصية في نظر القانون لأن المصطلحين مترادفان.<sup>(٢٣٢)</sup> ومن النمط نفسه ، نجد المصطلحين : (المقابلة بالمثل ، والمعاملة بالمثل) من المترادفات .

إلا أن تقارب المعاني في بعض الألفاظ والمصطلحات القانونية قد يؤدي الى الخلاف بين الباحثين في كون هذه الألفاظ أو المصطلحات من المترادف أم لا ؟ مثال ذلك : (العرف والعادة) لافرق بينهما في نظر أهل الشريعة . فالعرف : هو ماتعارفه الناس وساروا عليه ، من قول ، أو فعل، أو ترك ؛ ويسمى العادة .<sup>(٢٣٣)</sup> (فالعرف والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء ، فقولهم : هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف ، وإنما هي نفسه وقد ذكرت للتأكيد لا للتأسيس).<sup>(٢٣٤)</sup> ولأجل توضيح العرف وعلاقته بالقانون ، نجد أن العرف قد يكون قولياً أو عملياً وقد يكون عاماً أو خاصاً وهو بجميع أنواعه قد يكون صحيحاً أو فاسداً ، فالعرف الصحيح : هو ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة ولا يتعارض مع الآداب العامة ، كتعارف الناس على ما يقدمه الخاطب الى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر .

والعرف الفاسد ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة وهو الذي يتعارض مع الآداب العامة مثل: لعب القمار وتعاطي المخدرات

والمسكرات.<sup>(٢٣٥)</sup> ومن الجدير بالذكر انه قد اختلف علماء الأصول في النسبة بين العرف والعادة بعد أن إتفقوا على أنهما العموم والخصوص المطلق فمنهم من قال : العادة أعم مطلقاً ومنهم من قال : العرف أعم مطلقاً ، إلا أن الاتجاه السائد لدى فقهاء الشريعة هو التسوية بينهما.<sup>(٢٣٦)</sup> ووجه التسوية بينهما أنهما مترادفان .

أما رجال القانون فلهم رأي آخر في (العرف والعادة) من ذلك : ان العرف هو غير العادة ، لأنه الى جانب العرف توجد العادات الإتفاقية وهي تلك القواعد التي تعارف الناس على أتباعها في معاملاتهم والتي تصلح لتفسير نية المتعاقدين من دون أن تكون ملزمة . من هنا يتبين أن العادة تختلف عن العرف بأنها ليست ملزمة بذاتها كالعرف وإنما تكون ملزمة اذا اتفق المتعاقدان صراحة أو ضمناً.<sup>(٢٣٧)</sup> ويترتب على عدم توفر ركن الالتزام في العادة وتوفره في العرف انها غير مترادفين.

ومن الألفاظ والمصطلحات الاساسية للقانون الدولي الخاص أيضاً : ( إسقاط الجنسية ، وسحبها) ، فهما كطريقتين لحرمان الفرد من جنسيته قسراً عنه إلا انها غير مترادفين وذلك يلاحظ أن سحب الجنسية هو إجراء قانوني تنزع بمقتضاه في تاريخ لاحق على الميلاد ، لاسيما بالتجنس أو بالزواج ، اما إسقاط الجنسية فهو إجراء تنزع به الجنسية عن الشخص يتمتع بجنسية الدولة أياً كانت وسيلة تمتعه بها . وهكذا يبدو أن نطاق الشخص للسحب ، أضيق من نطاق الإسقاط ، فبينما يقتصر السحب على الوطنيين حديثي العضوية في شعب الدولة ، أما الإسقاط فيشمل جميع المواطنين أياً كان نوع جنسيتهم كذلك فإن سحب الجنسية هو إجراء تسلب به الدولة أو ترجع عما سلف أن أعطته من جنسية ، وذلك اذا لم يتخذ ذلك الأجراء في أثناء تلك المدة أستقرت الجنسية لدى الفرد وبصفة دائمة . أما الإسقاط فهو إجراء يمكن إتخاذه ضد الفرد في أي وقت من أوقات حياته طالما توفرت أسبابه المحددة قانوناً .<sup>(٢٣٨)</sup>

فهما متقاربان في المعنى بسبب دلالة كل منهما على حرمان الفرد من جنسيته إلا أنهما غير مترادفين للأسباب التي ذكرت فضلاً عما يترتب على كل منهما من أثر قانوني ، فإن السحب : هو إجراء له صفة العقوبة أو إجراء على سوء خلق الفرد وعدم أمانته في الاستحصال على الجنسية ، اما الإسقاط فهو يشكل عقاباً كذلك لأتيان الفرد أعمالاً تدل على عدم أخلاصه وعدم ولاءه للدولة وكذلك لأخلاله بواجباته تجاهها . والشخص في نظر القانون هو الكائن الذي يتمتع بالحقوق وتترتب في ذمته الواجبات لذلك فإن الشخص والأنسان في نظر القانون ليسا مترادفين ، فليس كل شخص قانوني إنساناً وقد تكون مجموعة من الناس بل مجموعة مالية تعتبر شخصاً قانونياً ، فالشخص في نظر القانون إذن ، هو الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .<sup>(٢٣٩)</sup> ومن النمط نفسه نجد المصطلحين : (الإبعاد ، والإخراج) المتقاربين في المعنى إلا أنهما غير مترادفين . أن مصطلح (الأبعاد) : هو إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة الذي دخله بصورة مشروعة في حالة إتيانه بما يوجب الإبعاد ، أما (الإخراج) : فهو إخراج الأجنبي عن إقليم الدولة الذي دخله بصورة غير مشروعة .<sup>(٢٤٠)</sup> لذلك لا يمكن أن نعدّهما مترادفين . فكل منهما يدل على ما يحملها – كمصطلح- من دلالة غير الذي يحملها المصطلح الآخر .

## ٢- المشترك اللفظي :

هو ما اتحدت صورته وإختلف معناه ، أو هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. (٢٤١) وهذا يعني ان المشترك اللفظي هو اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى واحد. والإشتراك اللفظي في اللغة العربية يجري في الأسماء والأفعال والحروف . لذلك يمكن أن نبين مما قد نجد من المشترك اللفظي في هذه المصطلحات.

أ- من الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص والمشارك إشتراكاً لفظياً مصطلح (الأهلية) وضع هذا المصطلح للأداء وللوجوب. فقابلية الإنسان للتمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات هي مايسمونه بأهلية الوجوب ، أما أهلية الأداء فهي المقدرة على استعمال الحقوق. (٢٤٢) ومما يتعلق بمصطلح (الأهلية) نجد مصطلحاً آخر جاء على سبيل الإشتراك اللفظي ألا وهو مصطلح (فاقد الأهلية). (٢٤٣) وضع هذا المصطلح للمجنون والمعتوه والسفيه ويلحق بالسفيه ذو الغفلة. وهذه كلها عوارض طبيعية.

ومن المشاركات اللفظية أيضاً لفظ (الشخص) فالأصل في الشخص أن يكون إنساناً وهذا هو الشخص الطبيعي ، أما أن تتجمع مجموعة من الناس أو مجموعة من المال فتعتبر شخصاً ، فهذا هو الشخص المعنوي ، فالشخص في نظر القانون إذن هو الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. (٢٤٤)

ومن النمط نفسه نجد مصطلح (الطلاق) ولفظ (الطلاق) وضع لغة لحل أي قيد. (٢٤٥) ووضع شرعاً لحل قيد الزوجية الصحيحة ، ووضع قانوناً للانقضاء الإرادي للزواج ، فالمعنى الشرعي لا يختلف عن المعنى القانوني كثيراً إلا بما يتعلق بالحقوق الزوجية

، ففي قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ (٢٤٦) يراد منه معناه الشرعي وان كان معنى الطلاق اللغوي حلاً لأي قيد. وكذلك المصطلح القانوني (مركز الأجنبي) له معنيان، معناه اللغوي: موضع الأجنبي ، من حيث يقال مركز الرجل موضعه. (٢٤٧) أما المعنى الاصطلاحي لـ (مركز الأجنبي) : فهو مجموعة القواعد القانونية في دولة معينة لتحديد ما يتمتع به الأجنبي.. (٢٤٨) لهذا نجد انه اذا كان اللفظ المشترك الوارد في القانون مشتركاً بين عدة معان لغوية ، وجب تعيين المعنى المراد منه ، فعلى الشارع او المشرع ان يستدل بالقرائن والامارات والادلة على تعيين المعنى المراد من هذه الألفاظ .

ب- المشترك اللفظي من الافعال ، والامثلة كثيرة في هذه المصطلحات نتناول منها على سبيل المثال لا الحصر الفعل المضارع في مثل مصطلح (الموطن): وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة. (٢٤٩) فالفعل المضارع (يقيم) مشترك في دلالاته بين الحاضر والمستقبل.

ج- ومن الحروف المشتركة التي جاءت في أثناء تعريف المصطلحات هي حروف المعاني.<sup>(٢٥٠)</sup> ومنها على سبيل المثال (اللام) وهي حرف جر ومن معانيها : الظرفية : كما في تعريف مصطلح قبول الاجانب ، يراد به قبول الاجانب : دخولهم لأقليم دولة من الدول سواء أكان ذلك بقصد الإقامة ام بمجرد المرور.<sup>(٢٥١)</sup> فعبارة : دخولهم لأقليم الدولة أي : دخولهم في أقليم الدولة.

الإختيار والصلاحية: كما في تعريف(الموطن) : وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد.<sup>(٢٥٢)</sup> فاللام في (للشخص) تفيد الإختيار والصلاحية .

٣- التضاد :

ان في المشترك اللفظي تنوعاً في المعاني بسبب تنوع الألفاظ ، فمن الظواهر الدلالية الأخرى التي تدخل في إطار المشترك اللفظي هي ظاهرة (التضاد). وعنه يقول السيوطي : (هو نوع من المشترك).<sup>(٢٥٣)</sup> واندراج التضاد تحت الأشتراك اللفظي هو بسبب (الألفاظ) التي تنصرف الى معنيين متضادين .<sup>(٢٥٤)</sup> والتضاد لغة : جمع ضد ، وهو الخلاف والنقيض والمقابل .<sup>(٢٥٥)</sup> ومن الألفاظ التي تدخل في إطار التضاد هي لفظة (الزوج) من المصطلح (الزواج) فالزوج لفظة تطلق على الرجل والمرأة ، جاء في لسان العرب : زوج المرأة : بعلمها . وزوج الرجل : امرأته ، فالرجل زوج ، والمرأة وهي زوجة وزوجته . أما الزوج فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضماً واحداً ، تقول المرأة : هذا زوجي ويقول الرجل هذه زوجي.<sup>(٢٥٦)</sup> ومن النمط نفسه نجد من هذه المصطلحات ، مصطلح (الوصية) ومنه الوصي : الذي يُوصى والذي يُوصى له .<sup>(٢٥٧)</sup> كذلك المصطلح (الموطن المختار) نجد ان لفظة المختار تنصرف للفاعل والمفعول ، ومثلها أيضاً لفظة (المختص).<sup>(٢٥٨)</sup> ففي مثل هذه الحالات يمكن معرفة المعنى المراد من خلال السياق.

### دلالة الألفاظ بين أصل الوضع والمصطلح القانوني :

ان الحاجة والأستعمال قد يكونان سبباً من أسباب تغير الدلالة في بعض الالفاظ والمصطلحات مهما كان مجال استعمالها ، وهو ما يسمى بتطور الدلالة ، والتطور معناه تغيير الذي يحصل للفظ بعد أستعمالها في مجال معين فضلاً عن ذلك كله فان للمجاز أثراً كبيراً في انتقال دلالة بعض الالفاظ ، وتجنباً للأطالة نتناول بعضاً من الالفاظ والمصطلحات القانونية لتوضيح ذلك.

١- الأجل: فهو أصل وضعها اللغوي يعني:(مدة الشيء).<sup>(٢٥٩)</sup> ثم انتقلت دلالاته من مطلق (مدة الشيء) الى تحديد المدة (تضييق المعنى) على سبيل التخصيص ، لذلك تحددت دلالاته وهو بهذا يعني : أمر مستقبل يتوقف على حلوله نفاذ الالتزام أو زواله . والسبب في ذلك هو استخدامه في مجاله الجديد وهو مجال القانون .

٢- الأجنبي: أصل المصطلح من أجنب الرجل ، ومعناه تباعد ورجل جانب وجنب : غريب ، وكذلك الأجنبي . والأجنب ، وأجنب الناس يعني الغُرباء، ويقال عن جنابة

أي بعد وغربة<sup>(٢٦٠)</sup> ثم أنتقلت دلالتها من مجالها اللغوي الى مجال أعم وهو المجال القانوني ليكون مصطلحاً يطلق على من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول.

٣- الحق : ضد الباطل وهو اليقين بعد الشك ، والحقيقة في اللغة ما أقر في الإستعمال على أصل وضعه .<sup>(٢٦١)</sup> ثم إنتقلت دلالتها الى المصطلح القانوني، بسبب توسع في دلالتها ، وهو بهذا يعني مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون .

٤- سمة الدخول : أصله من الأثر، جاء في لسان العرب : وَسَمَهُ وَسْمًا وَسِمَةً إِذَا أَثَّرَ فِيهِ بِسِمَةٍ وَكَيِّ . يقال وَسِمَ بِسِمَةٍ يَعْرِفُ بِهَا وَتَكُونُ عَلَامَةً لَهُ<sup>(٢٦٢)</sup> أذن أصل السِمة هو العلامة والاثر . ثم أنتقلت دلالة اللفظة من مجالها اللغوي الى المجال القانوني على سبيل التوسع ، فأصبحت تعني التصريح أو الموافقة من سلطات الدولة المراد دخولها وهذا التصريح يؤثر في جواز السفر . علماً ان سبيل الأنتقال من المجال اللغوي الى المجال القانوني هو المشابهة .

٥- الشعب : وهو في أصل وضعها يعني الجمع ، والتفرق ، لأن الشعب - لغةً - ماتشعب من قبائل العرب .<sup>(٢٦٣)</sup> ثم توسعت دلالتها - كمصطلح قانوني - وهو بذلك يعني : جمع من أفراد الجنسين معاً يقطنون إقليم الدولة ويخضعون لسلطاتها .

٦- الوصية : أصل الوصية من المواصله والاتصال ، يقال : وصّى الشيء بغيره وصّياً : إذا وصله ، ومنه وصيت الشيء ووصله سواء .<sup>(٢٦٤)</sup> ثم انتقلت دلالة اللفظة من مجالها اللغوي الى المجال القانوني على سبيل التخصيص، فتغيرت دلالتها وانتقلت من المواصله والاتصال الى تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض في مجالها الجديد وهو مجال القانون .

### ضروب أخرى من الدلالة :

ومن ضروب الدلالة أيضاً التي تجدر الإشارة إليها وعلى سبيل المثال لا الحصر :-

#### ١- المطلق والمقيد

فالمطلق ، كما هو معروف : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، أما المقيد : فهو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الاوصاف .<sup>(٢٦٥)</sup> ومن المسلم به ان اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً غير مقيد بأي قيد ، فالأصل فيه ان يعمل به على إطلاقه ولايجوز للقاضي أو المجتهد ان يقيده مالم يثبت لديه دليل شرعي على تقييده وفقاً للمبدأ العام (المطلق يجري على إطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة) أي صراحة أو ضمناً .<sup>(٢٦٦)</sup> ففي قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ ۗ ﴾<sup>(٢٦٧)</sup> ان كلمة (وصية) التي وردت في الآية مطلقة شاملة ومقتضى ذلك جواز الوصية بأي مقدار ، قد تكون كل التركة أو ببعضها ، لأنها تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض مطلقاً إلا ان (السنة النبوية بينت ان هذا الاطلاق غير مراد وقيدها بالثلث فقد روي عن سعد بن

أبي وقاص (رض) انه قال : قلت يارسول الله أنا نو مال - وفي رواية كثير المال - لا يرثني إلا ابنة واحدة ، أفأصدق بثلاثي مالي ؟ قال (ص) : لا ، قلت : أفأصدق بشطره - بنصفه - ؟ ، قال (ص) : لا ، قلت : أفأصدق بثلاثه ؟ ، قال (ص) : الثلث والثالث كثيرانك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ) .  
(٢٦٨) فالوصية كانت مطلقة ثم قيدت بالحديث النبوي الشريف الذي يؤكد على انه لاوصية بأكثر من الثلث ، فصار المراد بالآية (الوصية) التي في حدود ثلث التركة .

## ٢- العام والخاص:

العام : هو لفظ موضوع لمعنى واحد ، بحيث يشمل جميع ما من شأنه ان يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة مالم يقم دليل على خلاف ذلك .<sup>(٢٦٩)</sup> فكلمة (الرجال) مثلاً (لفظ عام لأنه وضع في اللغة وضعا واحداً للدلالة على شمول جميع الآحاد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ ، وبدفعة واحدة).<sup>(٢٧٠)</sup> اما الخاص ، فهو قصر العام على بعض مسمياته والدليل الذي دل عليه يسمى المخصص.<sup>(٢٧١)</sup>

فالألفاظ التي تدل على العموم في القانون الدولي الخاص كثيرة ومتنوعة ، فمنها ما تدل على العموم بلفظه ومعناه ، ومن ذلك مصطلح (الموطن العام) الذي يعد مقراً قانونياً للشخص يباشر فيه جميع أعماله بوجه عام . اما الموطن الخاص فهو الموطن الذي يتخذ الشخص لبعض أعماله على وجه التحديد والتخصيص . فمثل هذه المصطلحات القانونية تحددت دلالتها من معناها اللغوي فالموطن العام يدل على مباشرة الشخص لجميع أعماله فهو الموطن العام نسبة للشخص الذي يباشر فيه جميع أعماله ، اما الموطن الخاص فهو يدل على مباشرة الشخص لبعض أعماله على وجه التحديد والتخصيص . وهذان الموطنان بوصفهما (الموطن العام والموطن الخاص ) يختلفان عن (العام) الذي هو : لفظ وضعه المهتمون في اللغة وضعا واحداً للدلالة على شمول جميع الأفراد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ دفعة واحدة ، وكذلك يختلفان عن (الخاص) الذي يعني : قصر العام على بعض مسمياته. وقد دل بعض الألفاظ بأصل وضعها اللغوي على العموم ويفهم من دلالتها استغراق جميع أفرادها ، والمثال على ذلك : لفظ (مَنْ) فهو اسم موصول يفيد العموم والاستغراق لجميع أفرادها ، مالم يقم دليل على خلاف ذلك . فالأجنبي - مثلاً - هو: (مَنْ لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول) .<sup>(٢٧٢)</sup> (مَنْ) هنا : اسم موصول يدل على الذات ويفيد العموم والاستغراق لجميع أفراد دولة من الدول . أما فيما يتعلق بضروب الدلالة من (الخاص) فهناك ألفاظ تفيد التخصيص ، مثل: (إلا) الاستثنائية التي وردت في تعريف الدولة فضلاً عن (إذا) الشرطية. فالدولة في أبسط تعريف لها هي عبارة عن ظاهرة سياسية وقانونية لقيام لها إلا إذا توافرت لها العناصر أو الأركان الثلاثة من شعب وأقليم وسلطة حاكمة .<sup>(٢٧٣)</sup> فاللفظان أو الاداتان وهما كل من (إلا) التي تفيد الاستثناء و(إذا) التي تفيد الشرط قد أفادنا في دلالتهما تحديد وتخصيص لمصطلح (الدولة) وذلك بتوفر عناصرها الثلاثة وهي : شعب وأقليم وسلطة حاكمة ، من حيث ان الشرط جاء بعد الاستثناء مباشرة (الإذا..) على وجه يفيد التحديد والتخصيص .

## الخاتمة

بعد السير في رحاب الآيات القرآنية الشائقة بحثاً عن الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص توصل البحث الى جملة من النتائج يمكن ذكرها في النقاط الآتية :

١- بلغ عدد الالفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في القرآن الكريم نحو سبعين لفظاً ، استقر عشرة منها في التمهيد وانقسم ماتبقى منها على ثلاثة مباحث (حقول دلالية) لكل مبحث مجموعة من الالفاظ والمصطلحات فرضتها طبيعة الخطة البحثية

٢- فالألفاظ والمصطلحات منها ماوردت بلفظها لابما تعنيها من معانٍ ودلالات، ومن ذلك مصطلح (الدولة) فالذي ورد في القرآن الكريم هو لفظ (دولة) بضم الدال وقُرئ (دولة) بفتح الدال ايضاً وهو بمعنى (تداول) وهذا اللفظ غير مايعنيه المصطلح وقد تدرج من هذا المصطلح لفظ (الدولي) كما في المصطلح : (الموطن الدولي) (المصطلح (القانون الدولي الخاص) فضلاً عن المصطلح : (الاختصاص القضائي الدولي) كذلك لفظ (العام) الذي جاء في (النظام العام) وفي (الموطن العام) كمصطلحين مستقلين.

٣- وقد جاء في هذه المصطلحات ما لم يرد بلفظه في القرآن الكريم وانما ورد بما يوافق معناه كما في المصطلح (المقابلة بالمثل) فهو لم يرد بلفظه وانما ورد بما يوافق معناه كما في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

البقرة : ١٩٤

٤- اما الألفاظ التي لم ترد في القرآن الكريم ، لابلفظه ولابدلالتة فهي أكثر من عشرة مصطلحات منها : لفظ (القانون) في المصطلح (القانون الدولي الخاص) ولفظ (تجريد) في المصطلح (تجريد الجنسية) ولفظ المعنوي الوارد في المصطلح (الشخص المعنوي) ولفظ الأحوال الذي جاء في المصطلح (قانون الأحوال الشخصية) ولفظ (النظام) الذي ورد في المصطلح (النظام العام) فضلاً عن المصطلحات الأخرى مثل : (الجنسية) و (التجنس) و (انعدام الجنسية) و (عديم الجنسية) والتكليف .. الخ.

٥- اما الألفاظ والمصطلحات الأساسية التي وردت في القرآن الكريم فقد جاء ضبطها على سبعين مصطلحاً .

٦- تبين من خلال البحث وحسب ماذكرته المصادر ان لفظ (قانون) ليس بعربي فهو من اليونانية (Canon) وهذه المفردة اطلقت على مسطرة النجار والبناء وعلى ذراع الميزان وهي مأخوذة من السومرية (قانو) التي تسربت الى العربية فصارت قنا وقناة بمعنى قصبه .

٧- وفي المبحث الرابع تناولنا بعض الظواهر الدلالية مثل : (الترادف) و (المشترك اللفظي) الذي جاء على مستوى الالفاظ والأفعال والحروف ، كما ذكرنا مما جاء من (التضاد) .

- ٨- لبعض الألفاظ والمصطلحات أصل لغوي خاص به ثم انتقلت دلالة هذه الألفاظ بمرور الزمن حتى استقرت ، وهذا مايسمى بانتقال الدلالة وتطورها .
- ٩- وقد تبين من فقرات البحث ضروب اخرى من الدلالة لها أهميتها في مضمار البحث مثل : ( المطلق والمقيد) و ( العام والخاص)

وفي الختام نرجو من عملنا هذا الفائدة العامة خدمة للبحث العلمي .\*

---

\* يجد القارئ الكريم في ملحق البحث (قائمة مصطلحات القانون الدولي الخاص باللغة الانكليزية وبعضها باللاتينية ) من مصطلحات هذا القانون غير الواردة في البحث تعميماً للفائدة .

## الهوامش

- 1- كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة وقانون الفضاء وقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني .
- 2- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د. احمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، القاهرة ١٩٤٦ ، ص ٢٠٠
- 3- هناك أشخاص اخرى للقانون الدولي الخاص اضافة الى الافراد ( الاشخاص الطبيعيين ) فالأشخاص الاخرى هم الأشخاص الاعتباريون أو المعنويون كالشركات والجمعيات .
- 4- مصطلح ((تنازع القوانين)) بالانجليزية هو : Conflict of Laws
- 5- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي . القانون الدولي الخاص ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ج ١ ، ص ١٢
- 6- د- احمد عبد الكريم سلامة : المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥
- 7- ابن منظور ، لسان العرب طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ج ٧ ص ٢١٨
- 8- د- سعدي ضناوي ، المعجم المفصل في المعرب والدخيل دار الكتب المصرية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٦٣
- 9- ياء النسب ، ياء مشددة مكسوراً ما قبلها والاسم يسمى منسوباً .
- 10- الحشر : ٧
- 11- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ ، ج ٢٨ ص ١٥
- ١٢- الانفال : ٢٥
- ١٣- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج ٨ ص ٢٤
- ١٤- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج ١ ص ١٨
- ١٥- القصص : ٢٣
- ١٦- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج ١٣ ص ١٧٥
- ١٧- يتم ترتيب المصادر حسب الحروف الهجائية وذلك على أصل اللفظ مجرد من الزيادة .
- ١٨- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- احمد حشمت ابو ستيت ، مصدر سبق ذكره ص ١١٩
- ١٩- المائدة : ٤٨
- ٢٠- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج ٦ ص ١٢٧
- ٢١- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- احمد حشمت . مصدر سبق ذكره ص ٦٦
- ٢٢- د- حسن الهداوي و د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ٢١
- ٢٣- الأعراف : ١٩٩
- ٢٤- القرطبي ، الجامع ، مصدر سبق ذكره ج ٧ ص ٢٦٥
- ٢٥- أشخاص الدولي العام هم : الدول ، المنظمات الدولية ، الفاتيكان .
- ٢٦- ليست الدول وحدها اليوم اشخاصاً للقانون الدولي العام .
- ٢٧- د- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٦٧
- ٢٨- د- حسن الهداوي و د- غالب الداودي - مصدر سبق ذكره ج ٢ ص ٢٥
- ٢٩- البقرة : ١٠٠
- ٣٠- ابن كثير ، مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد علي الصابوني ، دار الرشاد ، ١٩٨٨ ، ج ١ ص ٩٥

- ٣١- الاسراء : ٣٤
- ٣٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ص ٤٩٥
- ٣٣- أوردنا هذه اللفظة لغرض المقارنة مع العرف وليس لكونها من مصادر القانون الدولي الخاص
- ٣٤- وكثيراً ما تكون هذه العادات محلية . د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص ٧٢
- ٣٥- الأنفال : ٣٨
- ٣٦- القرطبي ، الجامع . مصدر سبق ذكره ج ٨ ص ٣٢
- ٣٧- التكوير : ٨-٩
- ٣٨- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د- احمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ص ١٦٠
- ٣٩- الفرقان : ٣٣
- ٤٠- الفراء ، معاني القرآن ، طبعة دار السرور ١٩٥٥ ، ج ٢ ص ٢٦٢ . القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج ١٣ ص ٢٣
- ٤١- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د- أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص ٨٥
- ٤٢- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، طبعة دار الحديث ١٩٨٧ ، ص ٥٢٥ .
- ٤٣- الحشر : ١٣
- ٤٤- الزمخشري ، تفسير الكشاف ، دار الكتب العلمية ، ط ٤ ، ٢٠٠٦ ، ج ٤ ص ٤٩٤
- ٤٥- هود : ٩١
- ٤٦- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج ٩ ص ٦٣ .
- ٤٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د- أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص ٨٢
- ٤٨- د- حسين الهداوي د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ٢٢
- ٤٩- طه : ٧٢
- ٥٠- الفراء ، معاني القرآن ج ٢ ص ١٨٧ .
- ٥١- الزمر : ٦٩
- ٥٢- لانريد الإطالة في ذلك وانما نكتفي بالقدر الذي يفيد موضوع بحثنا .
- ٥٣- د- محمود عكاشة ، التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٤
- ٥٤- د- محمود فهمي مجازي ، مدخل الى علم اللغة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٨ ص ٧٦ .
- ٥٥- د- حاتم الضامن ، علم اللغة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد (د- ت) ص ٧٥
- ٥٦- وتطلق عليها أيضاً جنسية الميلاد.
- د- أحمد عبد الكريم ، د- محمد روبي ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجنبي الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة (د- ت) ص ١٥٠ .
- ٥٧- ابراهيم : ٢٤
- ٥٨- القرطبي ، الجامع .. مصدر سبق ذكره ج ٩ ص ٢٤٠
- ٥٩- د- هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، الكتاب الاول ص ١٥٦ .
- ٦٠- ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ ص ٨٤ .
- ٦١- د- حفيظة السيد حداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجنبي ، منشورات الحلبي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦
- ٦٢- ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ ص ٢٢٨

- ٦٣- د- محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ص ٨٩
- ٦٤ - ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ ص ٢٢٨
- ٦٥- د- احمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي ، الوسيط مصدر سبق ذكره ص ٣٣١
- ٦٦- الأعراف : ٥٠
- ٦٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- احمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص ٢١٣
- ٦٨- د- مصطفى محمد الجمال د- حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، مكتبة مسيرة الحضارة ، مصر (د- ت ) ص ٢١٣
- ٦٩- المعارج : ٢٤- ٢٥
- ٧٠- الزمخشري ، تفسير الكشاف ج ٤ ص ٦٠١
- ٧١- الجاثية : ٢٩
- ٧٢- الزمخشري ، تفسير الكشاف ، ج ٤ ص ٢٨٥
- ٧٣- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص ٢٨٤
- ٧٤- الأنشاق : ٣- ٤
- ٧٥- القرطبي ، الجامع - مصدر سبق ذكره ج ١٩ ص ١٧٩
- ٧٦- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي ، الوسيط - مصدر سبق ذكره ، ص ١٥
- ٧٧- الحشر : ٧
- ٧٨- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج ١٨ ص ١٥
- ٧٩- د- أحمد عبد الكريم د- محمد روبي الوسيط - مصدر سبق ذكره ص ٣٦٦
- ٨٠- ابن منظور ، لسان العرب ج ٤ ص ١١٤
- ٨١- يوسف : ٩٦
- ٨٢- د- احمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي ، الوسيط مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨١
- ٨٣- يوسف : ٦٥
- ٨٤- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣١
- ٨٥- المارودي ، النكت والعيون ، تفسير المارودي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٤٤
- ٨٦- غافر : ٧١
- ٨٧- د- احمد عبد الكريم د- محمد روبي الوسيط - مصدر سبق ذكره ص ٣٣١
- ٨٨- ابن منظور ، لسان العرب ج ٤ ص ٦١٢
- ٨٩- الأنعام : ٥٩
- ٩٠- القرطبي ، الجامع ، مصدر سبق ذكره ج ٧ ص ٤٥
- ٩١- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٩
- ٩٢- الأنبياء : ٩٧
- ٩٣- القرطبي ، الجامع ، مصدر سبق ذكره ج ١١ ص ٢٣٤
- ٩٤- د- حامد سلطان - د- عائشة راتب - د- صلاح الدين عامر ، القانوني الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣٤٩
- ٩٥- الحجرات : ١٣
- والشعب يختلف عن يقطن أقليم الدولة (سكانها) فالمصطلحان مختلفان ، فليس كل سكان الدولة من شعبها ، قد تكون مجموعة من أفراد شعب دولة ما لا يسكنون أقليماً وإنما يقيمون في دولة أخرى .
- ٩٦- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٧
- ٩٧- الجن : ٢٤

- ٩٨- الجن: ٢٨
- ٩٩- د- أحمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي الوسيط، مصدر ذكره، ص ١١٣
- ١٠٠- ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٢٨
- ١٠١- د- أحمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي الوسيط - مصدر سبق ذكره ص ١١٣
- ١٠٢- ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٢٨
- ١٠٣- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص ٢١٩
- ١٠٤- ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٤٩٠
- ١٠٥- د- أحمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص ٢٢-٢٣
- ١٠٦- مريم: ٩٥
- ١٠٧- القرطبي، الجامع مصدر سبق ذكره ج ١١ ص ١١٢
- ١٠٨- د- أحمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٤
- ١٠٩- يوسف: ٧١ - ٧٢
- ١١٠- وتسمى أيضاً بالجنسية الطارئة أو اللاهقة أو الممنوحة.
- د- أحمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي الوسيط، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٠
- ١١١- البقرة: ٢٨٦
- ١١٢- ابن كثير، مختصر تفسيره - مصدر سبق ذكره ج ١ ص ٢٦٠
- ١١٣- د- حسن الهداوي، د- غالب الداودي، مصدر سبق ذكره ج ١ ص ٢٥٨
- ١١٤- هود: ٤٤
- ١١٥- الأنبياء: ١٠١
- ١١٦- د- حسن الهداوي، د- غالب الداودي، مصدر سبق ذكره ج ١ ص ٣٣٣
- ١١٧- إبراهيم: ٣٥
- ١١٨- ابن منظور، لسان العرب ج ٢ ص ٢١٨
- ١١٩- د- أحمد عبد الكريم، د- محمد روبي الوسيط، مصدر سبق ذكره ص ٤٦١
- ١٢٠- الكهف: ٦٢
- ١٢١- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د- مهدي المخزومي و د- إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د- ت) ج ٦ ص ١٦٥.
- ابن منظور، لسان العرب ج ٦ ص ٢٦٠
- ١٢٢- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري، د- أحمد حشمت، مصدر سبق ذكره ص ٣١٧
- ١٢٣- الأعراف: ١٣
- ١٢٤- وهذا الحق مكفول له وفق نص المادة ١٣ / ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، د- عبد الرزاق أحمد السنهوري، د- أحمد حشمت، مصدر سبق ذكره ص ٤٧١
- ١٢٥- القصص: ٢١
- ١٢٦- د- حسن الهداوي، د- غالب الداودي، مصدر سبق ذكره ج ١ ص ١٩٦
- ١٢٧- آل عمران: ١٣
- ١٢٨- ابن كثير، مختصر تفسيره ج ١ ص ٢٩٢
- ١٢٩- ابن منظور، لسان العرب ج ٣ ص ١١١
- ١٣٠- د- حسن الهداوي د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ١٩٧
- ١٣١- ابن منظور، لسان العرب ج ٣ ص ٢٦٣
- ١٣٢- الأعراف: ١٥٥
- ١٣٣- د- حسن الهداوي، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ١٧٤
- ١٣٤- يوسف: ٩٩
- ١٣٥- د- حسن الهداوي، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ١٩٧

- ١٣٦- النور : ٢٨
- ١٣٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ص ٢٢٧
- ١٣٨- اما تفصيل مايتعلق بأصطلاح (الدولي) فقد تمّ ذكره أثناء الحديث عن مصطلح (الدولة).
- ١٣٩- الحشر : ٧
- ١٤٠- د- احمد عبد الكريم د- محمد روبي الوسيط ، مصدر سبق ذكره ص ٤٥
- ١٤١- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ص ٢٢٩
- ١٤٢- مريم : ٩٨
- ١٤٣- القرطبي،الجامع ... مصدر سبق ذكره ج ١١
- ١٤٤- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ١٩٦
- ١٤٥- يوسف : ٤٩
- ١٤٦- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج ١ ص ٢٤٦
- ١٤٧- آل عمران : ٣٧
- ١٤٨- ويسمى أيضاً المعاملة بالمثل .
- ١٤٩- البقرة : ١٩٤
- ١٥٠- النساء : ٨٦
- ١٥١- النحل : ٨٠
- ١٥٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ص ٥٤٥
- ١٥٣- د- أحمد عبد الكريم سلامة ، د- محمد روبي ، الوسيط . مصدر ذكره ص ١١٣
- ١٥٤- التوبة : ٥٧
- ١٥٥- وتطلق عليها أيضاً تأشيرة الدخول.
- ١٥٦- د- أحمد عبد الكريم ، د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص ٤-٢
- ١٥٧- القلم : ١٥-١٦
- ١٥٨- الزمخشرى: تفسير الكشاف ج ٤ ص ٥٧٧
- ١٥٩- الحجر : ٧٥
- ١٦٠- الفراء ، معاني القرآن، ج ٢ ص ٩١ .
- ١٦١- القانون المدني العراقي ( المعدل) لسنة ١٩٦٣، المادة ٤٣/ د- حسن الهداوي د- غالب الداودي ج ١ ص ١٨٠
- ١٦٢- التوبة : ٢٥
- ١٦٣- الفراء ، معاني القرآن ج ١ ص ٤٢٨ القرطبي ، الجامع .مصدر سبق ذكره ج ٨ ص ٩٣ .
- ١٦٤- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ص ٣٤٢
- ١٦٥- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٧
- ١٦٦- البقرة : ٢٨٢
- ١٦٧- المادة الثامنة عشرة ، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- الاهلية المذكورة في المادة (١٨) من القانون المدني العراقي هو اهلية الاداء وقد أعطى الاختصاص فيها لقانون الجنسية . أما اهلية الوجوب فإن الاختصاص فيها بحسب الحق الذي يراد معرفة ما اذا كان الشخص يتمتع به أو لا يتمتع .
- ١٦٨- النساء : ٥٨
- ١٦٩- ابن منظور ، لسان العرب ج ١ ص ٢٦٣
- ١٧٠- د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ، ج ٣ ص ٢٨
- ١٧١- الأنبياء : ٨٠
- ١٧٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ص ٤٨٠

- ١٧٣- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، ج<sup>٢</sup> ص<sup>٦٩</sup>
- ١٧٤- الكهف : ١٠٨
- ١٧٥- القرطبي ، الجامع . مصدر سبق ذكره ج<sup>١٠</sup> ص<sup>٣١٢</sup>
- ١٧٦- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ، ص<sup>٢١٩</sup>
- ١٧٧- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ج<sup>٢</sup> ص<sup>٨٢</sup>
- ١٧٨- ابن منظور ، لسان العرب ج<sup>٢</sup> ص<sup>٦٦٩</sup>
- ١٧٩- جاء في لسان العرب (ح ي ل) في بعض المفردات وهي لغة في أصل الفعل من (ح و ل) والواو أعلى ، ومنه ورد (التحليل) يقال : ماأحيله ، وهي لغة في ما أحوله . ابن منظور ، ج<sup>٢</sup> ص<sup>٦٨٨</sup>
- ١٨٠- أحمد محمود الفضلي ، التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، عمان ، الأردن ط الأولى ، ١٩٩٩، ص<sup>٥٧</sup>
- ١٨١- د- أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والأختيار - بين الشرائع - أصولاً ومنهجاً - ط الأولى مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٦ ، ص<sup>٥٤٢</sup>
- ١٨٢- النساء : ٩٨
- ١٨٣- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ، ج<sup>٢</sup> ص<sup>٢٣٨</sup>
- ١٨٤- ابن منظور ، لسان العرب ج<sup>٢</sup> ص<sup>٦٦٥</sup>
- ١٨٥- د- هشام علي صادق مصدر سبق ذكره ج<sup>٣</sup> ص<sup>٥</sup>
- ١٨٦- آل عمران : ٧٤
- ١٨٧- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج<sup>٢</sup> ص<sup>١٠١</sup>
- ١٨٨- النساء : ١
- ١٨٩- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج<sup>٢</sup> ص<sup>١٥٨</sup>
- ١٩٠- الصافات : ٢٤
- ١٩١- المارودي، النكت والعيون، تفسير المارودي، ص<sup>٤٤</sup>
- ١٩٢- د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ج<sup>٢</sup> ص<sup>٥</sup>
- ١٩٣- المنافقون : ٤
- ١٩٤- الزمخشري ، تفسير الكشاف ، ج<sup>٤</sup> ص<sup>٥٢٨</sup>
- ١٩٥- د- جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، ج<sup>٣</sup> في تنازع القوانين (٢) معهد البحوث والدراسات العربية العالية ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص<sup>٨٩</sup>
- ١٩٦- الأعراف : ١٧٠
- ١٩٧- اما التطبيق فهو الإنقضاء الذي يستلزم القضاء . د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ج<sup>٢</sup> ص<sup>٢٨٢</sup>
- ١٩٨- البقرة : ٢٢٧
- ١٩٩- يحكمه قانون الأرادة د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج<sup>٢</sup> ص<sup>١٥٢</sup>
- ٢٠٠- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ، ج<sup>٣</sup> ص<sup>٥٥-٥٤</sup>
- ٢٠١- المائدة : ١
- ٢٠٢- الفراء ، معاني القرآن ، ج<sup>١</sup> ص<sup>٢٩٨</sup>
- ٢٠٣- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ، ج<sup>٣</sup> ص<sup>١٣٦</sup>
- ٢٠٤- غافر : ٤٤
- ٢٠٥- القرطبي ، الجامع - مصدر سبق ذكره ج<sup>١٥</sup> ص<sup>٢٠٥</sup>
- ٢٠٦- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج<sup>٢</sup> ص<sup>١٥٨</sup>
- ٢٠٧- الأعراف : ٢٠٢

- ٢٠٨- الفراء ، معاني القرآن ، ج ١ ص ٤٠٢
- ٢٠٩- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ص ٣٨٢
- ٢١٠- د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ، ج ٢ ص ٥
- ٢١١- البقرة : ١٢٧
- ٢١٢- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج ٢ ص ٨٢
- ابن كثير ، مختصر تفسيره ج ١ ص ١١٦
- ٢١٣- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ج ٣ ص ٦٦
- ٢١٤- النساء : ٣٢
- ٢١٥- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ج ٣ ص ٥١
- ٢١٦- د- هشام علي صادق - مصدر سبق ذكره ج ٢ ص ٤٦
- ٢١٧- أستعمل كتاب الانكليز اصطلاحاً آخر وهو اختيار القوانين choice of Laws ومصطلح القانون المختار Law choice
- ويأتي دور قانون الارادة الذي يستعمل للدلالة على القانون الذي يتم الاتفاق على تطبيقه في حال حصول نزاع ، سواء أكان ذلك قبل النزاع أم بعده.
- ٢١٨- د- جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ج ٣ في تنازع القوانين ، ص ٦
- ٢١٩- النساء : ٥٩
- ٢٢٠- القرطبي ، الجامع ، مصدر سبق ذكره ، ج ٥ ص ١٨٢ ابن كثير ، مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٠٨
- ٢٢١- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ، ج ٢ ص ٧٥
- ٢٢٢- ابن منظور ، لسان العرب ج ٨ ص ٦٠٩
- ٢٢٣- د- جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ج ٣ ص ٦
- ٢٢٤- الحج : ٣٦
- ٢٢٥- قانون الأحوال الشخصية العراقي ( المعدل) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، المادة السادسة والثمانون / أ- ٣
- ٢٢٦- الحديد : ١٠
- ٢٢٧- قانون الأحوال الشخصية العراقي ( المعدل) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، المادة الرابعة والستون .
- ٢٢٨- النساء : ١١
- جاءت كلمة وصية وتوصية في القرآن الكريم ، فالتوصية الصادرة من الله تحمل فيها معنى الإلزام الوجوبي ، أما اذا كان غير ذلك فلاالزام فيها بوجه عام . فعلى سبيل المثال لا الحصر استخدام لفظ التوصيات بين المنظمات الدولية كأعمال قانونية صادرة من جانب واحد أو عن الارادة المنفردة في اطار المنظمات الدولية وفي إطار القانون الإداري .
- ٢٢٩- الجرجاني ، علي بن محمد ( ت ٨١٦هـ ) ، التعريفات لبنان ، بيروت ١٩٦٩ ، ص ٢١٠
- ٢٣٠- لابيغي الدخول في أسباب وتفاصيل حدوث الترادف بل أروم أن أذكر بعض الظواهر الدلالية في هذه الالفاظ والمصطلحات.
- ٢٣١- د- أحمد عبد الكريم ود- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص ١٥٠
- ٢٣٢- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- احمد حشمت أبو سنت مصدر سبق ذكره ص ٢٢٠
- ٢٣٣- عبد الوهاب خلاّف ، علم أصول الفقة ، الطبعة السابعة القاهرة ١٩٥٦ ، ص ٨٩
- ٢٣٤- د- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقة ، الطبعة السادسة ، الدار العربية للطباعة - بغداد ١٩٧٧ ، ص ٢٥٣
- ٢٣٥- د- عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مصدر سبق ذكره ص ٢٥٤

- ٢٣٦- د- مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقة في نسيجه الجديد الطبعة الحادية عشر ، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد ٢٠٠٢ ، ص ٧٧
- ٢٣٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت أبو ستيت - مصدر سبق ذكره ص ٧٤ .
- ٢٣٨- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمدروبي ، الوسيط ، مصدر سبق ذكره ص ٣٣١
- ٢٣٩- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص ٢٢٠
- ٢٤٠- لقد سبق ذكر كل مصطلح في مبحثه الخاص به ، مع الإشارة الى مصدره .
- ٢٤١- د- توفيق محمد شاهين ، المشترك اللغوي نظرية وتطبيق ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٢٨
- ٢٤٢- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص ٢٢٠
- ٢٤٣- ونقصد بذلك أهلية الاداء ، لان أهلية الوجوب صلاحية لاتتأثر بالعوارض .
- ٢٤٤- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص ٢١٩
- ٢٤٥- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ج ° ص ٦٣٠
- ٢٤٦- البقرة : ٢٢٩
- ٢٤٧- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج ° ص ٢٢٩
- ٢٤٨- سبق تعريف المصطلح في مبحثه الخاص به مع ذكر مصدره.
- ٢٤٩- سبق تعريف المصطلح في مبحثه الخاص به مع الإشارة الى مصدره.
- ٢٥٠- حروف المعاني : وهي التي تدل على المعاني بعد أستعمالها.
- ٢٥١- سبق تعريف المصطلح مع الإشارة الى مصدره.
- ٢٥٢- سبق ذكر المصطلح مع الإشارة الى مصدره.
- ٢٥٣- د- صبحي الصالح ، دراسات في فقة اللغة ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨ ، ص ٣٠٩
- ٢٥٤- المصدر نفسه ص ٣١٠
- ٢٥٥- ابن منظور ، لسان العرب ج ° ص ٤٧٧
- ٢٥٦- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج ° ص ٤٣٠
- ٢٥٧- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج ° ص ٣٢٤
- ٢٥٨- المنشي محمد جمال الدين بن بدر الدين ( ت ١٠٠١ هـ ) ، رسالة الأضداد تحقيق الدكتور محمد حسين آل ياسين ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٨٥ ، ص ١٥
- ٢٥٩- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ص ٨٥
- ٢٦٠- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ص ٢١٩
- ٢٦١- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج ٢ ص ٥٢٨
- ٢٦٢- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج ٩ ص ٣٠٥
- ٢٦٣- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج ° ص ١١٩
- ٢٦٤- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ص ٣٢٤
- ٢٦٥- الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٢
- ٢٦٦- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقة ، مصدر سبق ذكره ص ٣١٧
- ٢٦٧- النساء : ١١
- ٢٦٨- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي - مصدر سبق ذكره ص ٣١٩
- ٢٦٩- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي - مصدر سبق ذكره ص ٣٣٠

- 
- ٢٧٠- الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز – مصدر سبق ذكره ص<sup>٣٠٥</sup>  
٢٧١- الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مصدر سبق ذكره ص<sup>٣١٠</sup>  
٢٧٢- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج<sup>١</sup> ص<sup>٣٣٣</sup>  
٢٧٣- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط - مصدر سبق ذكره  
ص<sup>١٥</sup>

## المصادر

### القرآن الكريم

- ١- ابن كثير ، أسماعيل بن كثير الدمشقي الحافظ (ت ٧٧٤ هـ) ، مختصر تفسير ابن كثير تحقيق محمد علي الصابوني ، مكة المكرمة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣- أحمد عبد الكريم سلامة (دكتور) علم قاعدة التنازع والأختيار - بين الشرائع - أصولاً ومنهجاً - الطبعة الاولى ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ١٩٩٦ م.
- ٤- أحمد عبد الكريم سلامة (دكتور) المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ م.
- ٥- أحمد عبد الكريم سلامة (دكتور) ومحمد روبي (دكتور) الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية القاهرة (د-ت).
- ٦- أحمد محمود الفضلي ، التحايل على القانون في الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، عمان ، الأردن ١٩٩٩ م.
- ٧- توفيق محمد شاهين (دكتور) المشترك اللغوي نظرية وتطبيق ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٨٠ .
- ٨- جابر جاد عبد الرحمن (دكتور) ، القانون الدولي الخاص العربي ، الجزء الثالث في تنازع القوانين . معهد البحوث والدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م.
- ٩- الجرجاني ، علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ) ، التعريفات ، بيروت ، لبنان ١٩٦٩ .
- ١٠- حاتم صالح الضامن (دكتور) علم اللغة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد (د-ت).
- ١١- حامد سلطان (دكتور) وعائشة راتب (دكتورة) وصلاح الدين عامر (دكتور) القانون الدولي العام الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ .
- ١٢- حسن الهداوي (دكتور) وغالب الداودي (دكتور) القانون الدولي الخاص ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجزء الاول (د-ت).
- ١٣- حفيظة السيد الحداد (دكتورة) الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ .
- ١٤- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) كتاب العين تحقيق مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (د-ت) .
- ١٥- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد (ت ٥٣٨ هـ) ، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1427 هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٦- سعدي ضناوي (دكتور) المعجم المفصل في المعرب والدخيل ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٤ .

- ١٧- صبحي الصالح (دكتور) دراسات في فقه اللغة ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨ .
- ١٨- عبد الرزاق أحمد السنهوري (دكتور) وأحمد حشمت أبو ستيت (دكتور).أصول القانون ، القاهرة ١٩٤٦ .
- ١٩- عبد الكريم زيدان (دكتور) الوجيز في أصول الفقة ، الطبعة السادسة ،الدار العربية للطباعة بغداد ١٩٧٧ م .
- ٢٠- عبد الوهاب خلاّف ، علم أصول الفقة ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٥٦ .
- ٢١- الفراء ، يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ) معاني القرآن تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار ، دار السرور ١٩٥٥ .
- ٢٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
- ٢٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٢٤- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الاولى ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٥- المارودي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ، النكت والعيون ، تفسير المارودي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٦- محمد حافظ غانم (دكتور) مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨م .
- ٢٧- محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم طبعة دار الحديث ، ١٩٨٧م .
- ٢٨- محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ .
- ٢٩- محمود عكاشة (دكتور) التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة ، الطبعة الاولى دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٥ .
- ٣٠- محمود فهمي حجازي (دكتور) مدخل الى علم اللغة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٨ .
- ٣١- مصطفى ابراهيم الزلمي (دكتور) أصول الفقة في نسيجة الجديد ، الطبعة الحادية عشر ، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد ٢٠٠٢ .
- ٣٢- مصطفى محمد جمال (دكتور) وحمدي عبد الرحمن (دكتور) المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق مكتبة مسيرة الحضارة مصر (د-ت) .
- ٣٣- المنشي ، محمد جمال الدين بن بدر الدين (ت١٠٠١هـ) رسالة الأضداد ، تحقيق الدكتور محمد حسين آل ياسين ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٨٥ .
- ٣٤- هشام علي صادق (دكتور) القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، الكتاب الاول(د-ت).

## قائمة مصطلحات

private International Law	١ . القانون الدولي الخاص
Right - obligation	٢ . الحق - الالتزام
Sources	٣ . مصادر
Legislation	٤ . تشريع
Custum	٥ . عرف
Treaty - convention	٦ . معاهدة - اتفاقية
Interpretation	٧ . تفسير
Judicial decisions	٨ . القضاء (الأحكام أو القرارات القضائية)
Arbitration and Arbitral awards	٩ . التحكيم والقرارات التحكيمية
Jurisprudence (Juristic opinions)	١٠ . الفقه (آراء الفقهاء)
State	١١ . الدولة
People - population	١٢ . الشعب ، السكان
Natural person(individual)	١٣ . الشخص الطبيعي (الفرد)
Moral person ( moral Subject)	١٤ . الشخص المعنوي (او الاعتباري)
	١٥ . الجنسية والجنسية الاصلية - الأصلية (المفروضة منذ الميلاد)
Nationality - Imposed - Nationality ;Nationality at Birth	
Acquired Nationality	١٦ . الجنسية المكتسبة
Naturalization	١٧ . التجنس
Double birth	١٨ . الميلاد المضاعف
Mixed Marriage	١٩ . الزواج المختلط
	٢٠ . أسقاط (الجنسية) ؛ التجريد ؛ الحرمان منها ؛ نزعها ؛ سحبها
Deprivation	
Loss of Nationality	٢١ . فقد الجنسية
Renunciation	٢٢ . التخلي (التنازل) عن الجنسية
Recovery	٢٣ . استرداد (استعادة) الجنسية
Restitution	٢٤ . رد (أعادة) الجنسية
Discretionary Power	٢٥ . السلطة التقديرية
Statelessness	٢٦ . أنعدام (الجنسية)
Astate less person	٢٧ . حالة الشخص عديم الجنسية
Double-dual - Multiple Nationalilty	٢٨ . تعدد (ازدواج) الجنسية
Effective Nationality	٢٩ . الجنسية الفعلية أو الواقعية
Domicile	٣٠ . الموطن
	٣١ . الموطن الخاص والموطن العام
Special domicile –general domicile	

٣٢. الموطن الداخلي والموطن الدولي

Internal domicile – International domicile

lex domicillii

٣٣. قانون الموطن

٣٤. الموطن الأصلي والموطن المختار أو المكتسب

Domicile of origin and Domicile of choice

٣٥. الأجنبي - مركز الأجنبي (المركز القانوني للأجنبي)

Foreigner-status of foreigners (Legal status of foreigners)

Human Rights

٣٦. حقوق الإنسان

Minimum standard

٣٧. معيار الحد الأدنى من المعاملة (الحقوق) للأجنبي

Acceptance of foreigners

٣٨. دخول (قبول) الأجنبي

Passport

٣٩. جواز السفر (باسبورت)

Visa

٤٠. تأشيرة الدخول (أو الخروج) (فيزا)

Residence

٤١. إقامة الأجنبي

Renvoi

٤٢. أخراج الأجنبي (الأبعاد الفوري الى الحدود)

Expulsion of foreigners

٤٣. ابعاد (طرد) الأجنبي

Asylum ; recourse ; Refuge

٤٤. اللجوء - ملجأ -

Political Refugee

٤٥. اللاجئ السياسي

Condition(principle)of

٤٦. مبدأ المعاملة بالمثل (شرط التبادل)

Reciprocity

Foreign Law

٤٧. القانون الأجنبي

Conflict of Laws

٤٨. تنازع القوانين

٤٩. التكييف (التصنيف)

Classification ; Qualification ; characterization

Lexfore

٥٠. قانون القاضي ، المحكمة (قانون البلد أو الدولة التي تقام بها الدعوى)

Renvoi

٥١. الإحالة

delegation

٥٢. التفويض (توكيل ، نذب)

Civil capacity ; competence

٥٣. الأهلية (المدنية)

٥٤. قواعد تنازع القوانين (قواعد الأسناد)

rules of conflief of laws

rules of choice of laws

Applicable law

٥٥. القانون الواجب التطبيق (القانون المسند اليه)

Personal ststus

٥٦. الأحوال الشخصية

Adoption

٥٧. التبني

Marriage

٥٨. الزواج



divirce	٥٩. الطلاق
will	٦٠. الوصية
Inheritance (Succession)	٦١. الميراث
	٦٢. الأموال (المنقولة وغير المنقولة « الثابتة » )
Property- movables and immovables- chattels and Real Estate	
Lex loci	٦٣. قانون المحل
	٦٤. قانون موقع المال
Lex loci rei sitoe - Lex rei sitoe	
Lex situs	٦٥. قانون محل وجود المال
	٦٦. حقوق الملكية الفكرية
	٦٧. الديون والرهن
	٦٨. العقد ؛ قانون الإرادة ؛ الالتزامات التعاقدية
<b>contract contractus contractual obligations</b>	
	٦٩. قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أو قدسية العهود والمواثيق.
<b>Pacta sunt servanda(wordgiven) rule</b>	
	٧٠. القانون المختار من الأطراف.
choice of Law The Law choosen by the Parties	٧١.
Contractual Liability	٧٢. المسؤولية التعاقدية
	٧٣. التعويض للأخلال بالتزام عقدي.
Remedies for breach of the contractual obligation	
	٧٤. قانون التجارة الدولية.
International Commerce Law ؛ International Trade Law	
Multinational Corporation	٧٥. الشركات متعددة الجنسية
	٧٦. الضرر والفعل الضار (العمل غير مشروع)
Tort , Damage (un Lawfulact) wrongful Acts	
	٧٧. الفعل النافع (الاثراء غير المشروع) أو بلاسبب -
unjust Enrichment	
	٧٨. المسؤولية التقصيرية (عن الإخلال بالالتزامات غير التعاقدية)
Non – contractual Responsibility	
	٧٩. تطبيق القانون الأجنبي
Application of the foreign Law	
	٨٠. النظام العام
Public order (public policy)	
National Interest	٨١. المصلحة الوطنية
Fron to wards the Law	٨٢. التحايل على القانون

nterpretation of the foreign Law

٨٣. تفسير القانون الأجنبي

Evidence of the foreign Law

٨٤. اثبات القانون الأجنبي

Mobile conflict (the time) أو الأجل /الوقت أو المتحرك /الوقت أو الأجل

Acquired Rights (vested Rights)

٨٦. الحقوق المكتسبة

Reparation

٨٧. التعويض (اصلاح الضرر أو علاجه)

Compensation damages

٨٨. التعويض المالي أو النقدي

Satisfaction

٨٩. ترضية كصورة من صور التعويض الأدبي أو الاعتباري

٩٠. اختصاص المحكمة أو المحكمة المختصة

Court jurisdiction Competence of court acompetant court

٩١. قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي (للمحاكم الوطنية)

Conflict rules of International

judicial Immunity

٩٢. الحصانة القضائية

Diplomatic Immunity

٩٣. الحصانة الدبلوماسية